الأمم المتحدة

A/C.1/71/PV.19

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٩**

الإثنين، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوقدوم . . . . . (الجزائر)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد زيليني (الجمهورية التشيكية).

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن مواضيع محددة وعرض مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سنتناول بعد ظهر اليوم مجموعة ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. ومع ذلك، وقبل الشروع في قائمة المتكلمين بشأن تلك المجموعة، ووفقاً للجدول الزمني المعتمد للجنة الأولى، سنستمع أولاً إلى المشاركين في حلقة نقاش في إطار مجموعة ”آلية نزع السلاح“.

ويسرني الآن أن أرحب ترحيباً حاراً بالمشاركين في حلقة النقاش بعد ظهر اليوم. وهم: رئيس مؤتمر نزع السلاح، سعادة السيد كيم إن – شول (جمهورية كوريا)؛ ورئيس هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، سعادة السيد أودو تيفي، الممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة؛ ورئيسة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، السيدة ميلي كاباييرو–أنتوني؛ ومدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، السيد يارمو ساريفا. ويرد تقرير مؤتمر نزع السلاح في الوثيقة A/71/27. ويرد تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٦ في الوثيقة A/71/42. ويرد تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في الوثيقة A/71/176؛ وأخيراً، ترد مذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في الوثيقة A/71/162.

أعطي الكلمة أولاً للمشاركين في حلقة النقاش للإدلاء ببياناتهم. وبعد ذلك، سنتحوّل إلى صيغة غير رسمية لإتاحة فرصة للوفود لطرح أسئلة والإدلاء بتعليقات. وأحث المشاركين في حلقة النقاش على التكرم بالإيجاز في بياناتهم لكفالة أن يكون لدينا وقت كاف لإجراء مناقشة تحاورية بشأن الموضوع.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

أعطي الكلمة الآن للسيد كيم إن – شول.

السيد كيم إن – شول (جمهورية كوريا)، رئيس مؤتمر نزع السلاح (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد كيم وون – سو، على الدعوة إلى المشاركة في حلقة النقاش اليوم لعرض تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٦ (A/71/27). لقد كان شرفاً أن تتولى جمهورية كوريا الرئاسة الأخيرة لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٦ وأن تعمل مع خمسة رؤساء آخرين تولوا الرئاسة، وهم تحديدا: باكستان وبولندا وبيرو والنرويج ونيجيريا. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لزملائي والرؤساء الآخرين على دعمهم وتعاونهم.

وكما كان الحال في السنوات السابقة، كُرّس الكثير من الوقت والجهد لمؤتمر نزع السلاح طوال السنة. وكآخر رئيس في الدورة، كان واجبي الرئيسي هو العمل على اعتماد التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح وقيادة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار بشأن تقرير المؤتمر لتقديمه إلى اللجنة الأولى. وقد اعتُمد تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٦ بتوافق الآراء في ٦ أيلول/سبتمبر. وأود إطلاع اللجنة على عمل المؤتمر في دورة عام ٢٠١٦ بأن أُجمل تقرير المؤتمر.

في البداية، يشير التقرير إلى رسالة من الأمين العام بان كي – مون، تلاها الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد كيم وون – سو، والتي تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يفي بمسؤوليته بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، بما في ذلك في مناسبة الجزء الرفيع المستوى، أعربت شخصيات عديدة عن تأييدها للمؤتمر وأبدت قلقها إزاء حالته الراهنة ودعت إلى النهوض بجدول أعمال نزع السلاح الدولي.

وتمثلت سمة مميزة أخرى للمؤتمر في هذا العام في أن دورته تخللتها عدة أنشطة تتعلق بمشروع برنامج العمل. ونحن نعتقد أن هذه الأنشطة المكثفة والمناقشات النشطة المتعلقة ببرنامج عمل المؤتمر إنما هي علامات مشجعة تعكس دعم الدول الأعضاء للمؤتمر واهتمامها به.

وخلال دورة هذا العام، قدمت عدة مشاريع لبرنامج العمل. قامت نيجيريا في شباط/فبراير بتعميم مشروع مقرر بشأن برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٦، يكمن جوهره في إنشاء أفرقة عاملة في إطار بنود جدول من ١ إلى ٤ مدة كل منها ١٠ أيام عمل، على النحو الوارد في الوثيقة CD/WP.594. وقدمت المملكة المتحدة مقترحا لبرنامج عمل في شباط/فبراير أيضا، يهدف إلى إنشاء فريق عامل معني بنزع السلاح النووي. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الاتحاد الروسي في آذار/مارس مقترحا لإنشاء فريق عامل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، على النحو الوارد في الوثيقة CD/2057، ومقترحا منقحا لاحقا في آب/أغسطس. وينبغي ألا تفوتني الإشارة أيضا إلى أنه جرى في المؤتمر تبادل أفكار لمقترح برنامج عمل وأفكار أخرى في هذا الصدد، حيث عقدت بشأنها مناقشات ثرية وجدية.

وطوال الدورة، ركز رؤساء المؤتمر المتعاقبون جهودهم على إجراء مشاورات مكثفة بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل على أساس المقترحات ذات الصلة. وقدمت الرئاسة البولندية مشروع مقرر بشأن وضع برنامج عمل للاعتماد. غير أن المؤتمر، رغم هذه الجهود، لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل لعام ٢٠١٦.

وأود الآن أن أنتقل إلى مسألة العمل الموضوعي للمؤتمر. فيما يتعلق بمقترح رئاسة بيرو، عقد المؤتمر جلسات عامة بشأن جميع بنود جدول أعمال المؤتمر لكي تعرب الوفود عن مواقفها الوطنية وتتبادل الآراء مع الوفود الأخرى. وأجرى المؤتمر أيضا مناقشات غير رسمية مركزة بشأن مسألتين هامتين.

أولا، فيما يتعلق بمبادرة الرئاسة الباكستانية، عقد المؤتمر اجتماعا غير رسمي في أيار/مايو بشأن المرأة ونزع السلاح.

وفي تلك المناسبة، أكد عدد كبير من الوفود التزاماتها الوطنية لتحسين معالجة الجوانب الجنسانية في ميدان نزع السلاح، مع تسليط الضوء أيضا على تأييدها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار الجمعية العامة ٦١/٦٩ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة.

وعُقدت أيضا جلسة غير رسمية بشأن التحديات الدولية الرئيسية لنزع السلاح في آب/أغسطس، بناء على مبادرة من الرئاسة البولندية. وأعقبتها عروض ثاقبة للخبراء، وأتيحت للوفود فرصة للتعبير عن آرائها بشأن الموضوع.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة أيضا إلى أن المنتدى المشترك غير الرسمي الثاني بين مؤتمر نزع السلاح والمجتمع المدني انعقد تحت سلطة الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، السيد مايكل مولر. وعقد المنتدى استجابة للتعليقات الإيجابية على المنتدى الأول، الذي عقد في العام الماضي. وفي إطار موضوعي تكنولوجيات الأسلحة الجديدة ودور مؤتمر نزع السلاح ومساهمته الممكنة في تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وهما ليسا شاملين لعدة قطاعات فحسب، بل ولهما صلة كبيرة بمشهد نزع السلاح الحالي، حيث تبادلت الوفود آراءها في أعقاب عروض حلقة النقاش. وخلال المنتدى، أعربت العديد من الوفود عن تأييد مبادرة الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، وشددت على أهمية تفاعل المؤتمر مع المجتمع المدني.

أخيرا، وفيما يتعلق بتوسيع عضوية المؤتمر، وفي ظل طلبات عضوية من ٢٧ بلدا منذ عام ١٩٨٢، لم يحرز المؤتمر تقدما يذكر هذا العام، وأتوقع أن المؤتمر سوف يتناول هذه المسألة في الدورات المقبلة.

وفي ختام بياني، أود أن أقول إنه، بشكل عام، على الرغم من جهودنا لاعتماد برنامج عمل، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من التوصل إلى نتيجة نهائية ملموسة. بيد أننا نأمل أن تصبح الجهود التي بذلناها لإعادة المؤتمر إلى العمل، أساسا نبني عليه مزيدا من الجهود في العام المقبل. وفي هذا الصدد، أتطلع إلى إجراء مشاورات مع الرئاسة الرومانية القادمة، وكذلك مع جميع الوفود الأخرى، بغية استكشاف وتبادل الأفكار بشأن كيفية إحراز تقدم في جهودنا الرامية إلى تلبية توقعات المجتمع الدولي للمؤتمر.

وأود أن أختتم بالإعراب عن عميق وخالص تقديرنا للدعم الذي تلقيناه خلال رئاستنا من جميع زملائنا ومن أمانة المؤتمر، ولا سيما بشأن العمل المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح، فضلا عن مشروع القرار لنظر الجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد تيفي، بصفته رئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وكذلك لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.38.

السيد تيفي (فانواتو)، رئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب اللجنة الأولى بصفتي رئيس هيئة نزع السلاح ولعرض تقريرها عن دورة عام ٢٠١٦ (A/71/42).

عملا بالقرار ٦٨/٧٠، اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل. ووفقا للتوصيات الواردة في مشروع القرار A/C.1/71/L.38، وكذلك وفقا لقرارها بأن يكون جدول الأعمال لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ هو نفسه جدول الأعمال للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، واصلت الهيئة النظر في بندي جدول الأعمال المعتمدين خلال دورتها لعام ٢٠١٥، وهما تحديدا: ”توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية“ و ”تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

وواصل السفير خيرت عبدرحمانوف، الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، تولي رئاسة الفريق العامل

الأول، الذي عهد إليه بالولاية المتعلقة ببند ”توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية“. وواصل السيد بوشعيب الأُمني، الوزير المفوض في البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة، تولي رئاسة الفريق العامل الثاني، الذي كُلف بالولاية المتعلقة ببند ”تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

وعقدت الهيئة ست جلسات عامة خلال دورتها لعام ٢٠١٦. وعقد كل من الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني ١٢ جلسة وانخرط كل منهما في مناقشات موسعة بشأن بند جدول الأعمال الخاص به. وفي ٢٢ نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة تقاريرها وتقريري فريقيها العاملين، ووافقت على تقديم نصوص التقارير إلى الجمعية العامة. ولم تقدم الهيئة توصيات إلى الجمعية العامة.

في بداية دورتها لعام ٢٠١٥، اعتمدت الهيئة بنود جدول أعمالها الموضوعية على أساس أن تستمر المشاورات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار ٧٧/٦٩، الذي يشير، في جملة أمور، إلى المقترح الداعي إلى إدراج بند ثالث في جدول الأعمال. وعقدت الهيئة مشاورات بشأن مقترح ورد في ورقة العمل A/CN.10/2016/WP.1، التي قدمتها الصين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة، لإدراج بند ثالث في جدول الأعمال للفترة المتبقية من دورتها الحالية ومدتها ثلاث سنوات. ونص البند الإضافي المقترح:

> ”إعداد توصيات تُعزّز التّنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثّقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي، وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثّقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)“.

وفي نهاية الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن المقترح. لكن تقرير الهيئة لعام ٢٠١٦ نص على أن يجري رئيس الهيئة المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن المقترح في سياق النظر في سبل ووسائل تنفيذ القرار ٧٧/٦٩ دون المساس بالمداولات بشأن بنود جدول الأعمال الحالية.

وبصفتي رئيس الهيئة، أجريت لاحقا مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء، ولا سيما بمساعدة الميسرة، السيدة لاشيزارا ستويفا (بلغاريا)، خلال فترة ما بين الدورات، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال الثالث المقترح في ورقة العمل المذكورة آنفا. وبينما لم يكن هناك اتفاق بشأن اعتماد بند ثالث في جدول الأعمال بشكل رسمي خلال دورة السنوات الثلاث الحالية، فإن هذه المشاورات أسفرت عن فهم أنه يمكن للهيئة عقد مناقشات موضوعية بشأن الموضوع الواردة في ورقة العمل، وهي تحديدا: تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، دون المساس بالمداولات بشأن البنود الحالية من جدول الأعمال.

ويتجسد هذا الفهم في مشروع القرار بشأن تقرير هيئة نزع السلاح (A/C.1/71/L.38). وآمل أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

وقد عقدت هيئة نزع السلاح دورتها الموضوعية لهذا العام في وسط بيئة أمنية صعبة على نحو خاص وازدياد الانقسام داخل منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف، لا سيما فيما يتعلق باقتراح وضع صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية. ومع ذلك، نجحنا في الانخراط في مداولات مركزة وبناءة في جو إيجابي بشكل ملحوظ طوال الدورة، من الجلسات العامة واجتماعات الأفرقة العاملة إلى المشاورات غير الرسمية.

وفي الفريق العامل الأول، أجرت الوفود مناقشات متعمقة بشأن المسائل الحاسمة المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ورغم التباين الشديد بين آراء الدول الأعضاء، فإنها سلطت الضوء على الأرضية المشتركة وتوصلت إلى فهم أفضل

لمواقف الأطراف الأخرى. وفي الفريق العامل الثاني، شاركت الوفود في حوار بناء بشأن التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وحققت تقدما ملموسا عن طريق تضييق الخلافات في الآراء بشأن بعض المسائل الرئيسية.

وقد واصل الفريقان العاملان مداولاتهما بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة ووضعا الأساس لإحراز مزيد من التقدم في العام المقبل. وبما أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة هذا القرن، لا بد للجنة من أن تفي بولايتها المتخصصة باعتبارها الهيئة الفرعية المتخصصة والتداولية التابعة للجمعية العامة، وتوفر زخما جديدا لنزع السلاح المتعدد الأطراف المتوقف منذ أمد طويل.

وقبل أن أختتم إحاطتي الإعلامية، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن أخلص تقديري لرئيسي الفريقين العاملين، السفير خيرت عبدرحمانوف (كازاخستان) والسيد بوشعيب الأُمني (المغرب). وأود أيضا أن أعرب عن التقدير للسفير بارليباي صديقوف (كازاخستان) الذي ساعد السفير عبدرحمانوف في توجيه مداولات الفريق العامل الأول. ويسرني أنهما كانا على مستوى التحدي وحققا نتائج مثمرة.

كما أشكر الميسرة، السيدة لاشيزارا ستويفا على ما قدمته من مساعدة للمشاورات خلال فترة ما بين الدورات. فلولا جهودها الدؤوبة وحنكتها الدبلوماسية، لما تحقق أي تقدم في مشاوراتنا.

وأود أن أختتم ملاحظاتي بالتذكير بأن هيئة نزع السلاح اتفقت على ما مجموعه ١٦ مجموعة من التوصيات والمبادئ التوجيهية خلال العقدين الأولين من وجودها. وقد اضطلعت وينبغي أن تواصل الاضطلاع بدور فريد داخل آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح بوصفها الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية لإجراء مداولات متعمقة بشأن مسائل نزع السلاح ذات الصلة. وإذا قصرنا في استخدام هذا الرصيد الثمين، فإننا سنقوض السلم والأمن – ومستقبلنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيدة كاباييرو – أنتوني.

السيدة كاباييرو – أنتوني (المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح) (تكلمت بالإنكليزية): يسرني، بصفتي رئيسة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، أن أوافي اللجنة الأولى بمعلومات باسم المجلس بشأن عمل خلال دورتيه الخامسة والستين والسادسة والستين، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير، وفي نيويورك من ٢٩ إلى ١ تموز/يوليه، على الترتيب.

وخلال هاتين الدورتين، ركز المجلس على ثلاثة بنود من جدول الأعمال، وهي، أولا، التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها مع التركيز بشكل خاص على الشرق الأوسط والدروس المستفادة من عمليات خارج الأمم المتحدة والعمليات الإقليمية؛ ثانيا، العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن وتحديد الأسلحة؛ وثالثا، العلاقة الناشئة بين التهديدات المتمثلة في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وأمن الفضاء الإلكتروني والإرهاب.

وفيما يتعلق بالبند الأول من جدول الأعمال بشأن التحديات التي تواجه عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، درس المجلس الاستشاري العملية في ضوء نتائج مؤتمر استعراض عام ٢٠١٥. وبعد أن أحاط المجلس الاستشاري علما بالقلق المشترك إزاء عدم التوافق في الآراء على تقديم وثيقة بغية الانخراط في مناقشات موضوعية بشأن المسائل ذات الصلة، شدد على الحاجة إلى الابتعاد عن المواقف المتصلبة واستئناف السعي إلى تحقيق توافق الآراء الذي كان سائدا طوال تاريخ معاهدة عدم الانتشار. ولذلك، أوصى المجلس بأن تركز عملية الاستعراض

على تقديم توصيات قابلة للتنفيذ تركز على دورة السنوات الخمس المقبلة.

وعليه، أكد أعضاء المجلس على ضرورة معالجة بعض أكثر المسائل إلحاحا المرتبطة بالأسلحة النووية وعدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك، في جملة أمور، أولا، الاتفاق على جدول أعمال محدد بشأن الخطوات الملائمة والملموسة في مجال نزع السلاح النووي، مثل تدابير الشفافية وبناء الثقة الرامية إلى الحد من المخاطر النووية وتعزيز السياسات النووية المسؤولة؛ ثانيا، الجهود الرامية إلى معالجة دروس ونتائج حالات عدم الامتثال؛ وثالثا، معالجة انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار وتحديها المتكرر لقرارات مجلس الأمن، والحث على الامتثال الكامل من جانب جميع الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وقد عقد المجلس مناقشات مكثفة بشأن احتمالات إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وقدم توصيات محددة تتجسد وترد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/71/176). ومن هذه التوصيات أن يقوم الأمين العام بدور قيادي في تشجيع المبادرات والأفكار للجمع بين جميع الأطراف المعنية في حوار بناء.

وفيما يتعلق بالدروس المستفادة من العمليات الإقليمية غير التابعة للأمم المتحدة، رأى المجلس أنه يمكن تعلم الكثير فعلا من مختلف الأطر الإقليمية في تعزيز بناء الثقة وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. والنجاح في إنشاء عدة مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم مفيد في توفير المنهجيات الناجعة، وما يلزم من صكوك وترتيبات لإنشاء آلية إطار سياسي.

وبما أن عام ٢٠١٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أوصى المجلس بأن يتخذ الأمين العام مبادرة لتيسير التصديق عليها بهدف التعجيل ببدء نفاذها وتقديم كل دعم ممكن للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلا عن توسيع نطاق عمل المنظمة في مجال الرصد وتعزيزه.

واقترح المجلس أيضا عددا من التوصيات الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، في ما يتعلق بضرورة أن تصدر اللجنة تفويضا لإجراء دراسة، تنفذ بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بشأن تطوير الأسلحة التقليدية الطويلة المدى، بما في ذلك تلك التي تستخدم تكنولوجيات تفوق سرعة الصوت. وأوصى المجلس بأن يصدر الأمين العام تكليفا بأن تجري الأمم المتحدة دراسة بشأن وضع نظام متعدد الأطراف للقذائف المتوسطة المدى، وكفالة مشاركة ممثلين عن جميع الدول الحائزة لقذائف متوسطة المدى في المناقشات المتعلقة بإعداد تلك الدراسة.

وأحاط أعضاء المجلس علما بأهمية التثقيف في تعزيز أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي هذا الصدد، اقترح المجلس أن يُجرى في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين، استعراض عن تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، مع مراعاة آخر ما توافر من خبرات وتكنولوجيات جديدة في مجال برامج التثقيف، فضلا عن دور منظمات المجتمع المدني.

وفيما يتعلق بالبند الثاني من جدول الأعمال بشأن العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن وتحديد الأسلحة، أحاط المجلس علما بأهمية إدراج السلام والأمن والعدالة في إطار أهداف التنمية المستدامة. وقد اعتبر أعضاء المجلس الاستشاري هذا الأمر معلماً هاماً من حيث أنه قد يقر بالترابط الوثيق بين التنمية والأمن. وأبرز أعضاء المجلس بالتالي أن هناك العديد من العوامل الأخرى المؤثرة التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهها الأمن والتنمية، لا سيما مسائل الحوكمة وأسباب المعيشة.

وإزاء هذه التحديات، أوصى المجلس ببذل جهود متضافرة على جبهات متعددة بغية تحقيق الأهداف التالية. أولا، تشجيع

تعزيز الصكوك الدولية القائمة، مثل معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية؛ ثانيا، وضع مؤشرات للقياس، مثل وسم الأسلحة الصغيرة، والتشديد بصورة قوية على الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة لتعقب وتتبع وتحديد الأسلحة الصغيرة للمساعدة على بناء القدرات فيما بين الدول الأعضاء بهدف كشف ومنع تحويل الأسلحة المشروعة إلى الاستعمال غير مشروع؛ وثالثا، تعزيز الآليات والإجراءات المتصلة بإصلاح القطاع الأمني وحوكمة قطاع الأمن، فضلا عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

كما ركز المجلس على إنشاء منابر وشراكات وتحالفات تشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تيسير الامتثال للأهداف التي ذكرتها وتنفيذها. وتشمل التدابير الهامة الأخرى التي اقترح المجلس دراستها التدابير الطوعية، وبناء الثقة، والتوعية، والإبلاغ، وتبادل المعلومات، وجمع الأسلحة وتخزينها وتدميرها، وحسب الاقتضاء، وضع برامج شاملة لمنع العنف المسلح يتم إدماجها في الأطر الإنمائية، وإدراج تدابير وطنية لتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في استراتيجيات بناء السلام الأطول أجلاً.

وفيما يتعلق بالموضوع الثالث، بشأن الصلة الناشئة بين التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبين أمن الفضاء الإلكتروني والإرهاب، أشار المجلس إلى أن هذا موضوع هام للمناقشة، إذ إن له آثاراً مستجدة ومعقدة على السلم والأمن الدوليين تستحق اهتماما جادا. وبالنظر إلى العديد من التعقيدات المتعلقة بهذه الصلة، أكد المجلس على أهمية إيجاد مزيد من الفهم والوعي بالتهديدات المحتملة لاستخدام الإرهابيين لوسائط الفضاء الإلكتروني لنشر الموت والدمار والفوضى على نطاق مماثل لاستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفي هذا الصدد، أوصى المجلس بأن يستخدم الأمين العام عروضه الرئيسية لإبراز المسألة، بما في ذلك أثناء المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وفي رسالته إلى المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠١٦ المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر. ويوصي المجلس كذلك بأن يظل موضوع تلك الصلة على جدول أعماله لعام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى مواصلة استكشاف تعقيدات المسألة، يقترح المجلس التركيز على العمل بشأن مسألتين محددتين على أساس تهديدين أكثر خطورة، هما التهديد الذي تشكله الهجمات الإلكترونية من جانب الإرهابيين على المرافق النووية والتهديدات الإلكترونية المحتملة للأمن البيولوجي.

وأخيراً وافق المجلس، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على خطة العمل وميزانية المعهد للفترة ٢٠١٦ و ٢٠١٧، فضلاً عن تقديم تقرير مدير المعهد والحالة المالية له (A/71/162) إلى الجمعية العامة. وأثنى المجلس على المدير وموظفي المعهد على النجاح في إدارة المشاريع التي اضطلع بها المعهد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد ساريفا.

السيد ساريفا (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) (تكلم بالإنكليزية): لقد خاطبت اللجنة الأولى في آخر مرة قبل حوالي عام (انظر A/C.1/70/PV.18). وكما يذكر أعضاء اللجنة، فقد كان التركيز الرئيسي لبياني في ذلك الوقت منصبّاً على التحديات المالية والإدارية التي يواجهها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

ويسرني أن أبلغكم بأن المعهد، منذ ذلك الحين، قد أنجز انتقاله إلى أسس مؤسسية وإدارية أكثر استقراراً، وهذا الأساس المؤسسي الأكثر قدرة على الصمود يتيح للمعهد العمل بشكل أكثر فعالية. وفي حين لم تكن عملية الانتقال بسيطة أو سهلة، فقد كانت ممكنة بفضل الدعم القوي الذي تلقيناه من الدول

الأعضاء والإدارة العليا للأمم المتحدة والجهود المستمرة لموظفينا المتفانين. وأود أن أشكر اللجنة على دورها في هذا النجاح.

وفي الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٦، رحب مجلس أمناء المعهد، كما سمعنا للتو، بالتحسن الملموس فيما يتعلق بمعظم التحديات التي واجهها المعهد في عام ٢٠١٥. وأكد المجلس، في الوقت نفسه، على ضرورة كفالة الاستدامة والاستقلال في عمل المعهد، مكرراً توصيته السابقة بزيادة الإعانة المالية المقدمة للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أساس مستدام لتمويل الإطار المؤسسي اللازم لأنشطة مشاريع المعهد، طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

وأود أن أشدد على أن تشغيل معهد بحوث في إطار الأمم المتحدة – وقد قررت الدول الأعضاء أن نكون في إطار الأمم المتحدة – يستتبع ارتفاع تكاليف التشغيل لمجرد الامتثال لقواعد المنظمة ولوائحها ومتطلباتها المالية والمتعلقة بالموارد البشرية وغيرها. وكغيرنا من الكيانات التي تمول من التبرعات في إطار منظومة الأمم المتحدة، لا يزال المعهد يواجه بيئة صعبة بشكل متزايد في تمويل هذه التكاليف، التي تشكل ميزانية عملياتنا المؤسسية. وهذا تمويل لا يقتصر على تنفيذ مشروع أو نشاط محدد أو مدته. توفر ميزانية العمليات المؤسسية، في جوهرها، الإطار الذي يبقي على المعهد في حيز الوجود ويدعم جميع أنشطتنا.

إن التفضيل الغالب لممولينا هو تقديم دعم مخصص على مستوى المشاريع، وأحياناً ما يكون هو الخيار الوحيد المتاح لهم إذا أرادوا الامتثال لقواعدهم وسياساتهم الوطنية. ونحن بالتأكيد في غاية الامتنان لسخائهم. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول الأعضاء أن تقرر، إما فردياً من خلال المساهمات غير المخصصة أو جماعياً من خلال زيادة الإعانة أو بصورة أمثل بمزيج من الاثنين، لتغطية تكاليف الإطار المؤسسي. بعض هذه التكاليف، ولا سيما تلك المتعلقة بحجم العمل المطلوب للامتثال للقواعد واللوائح المالية وغيرها من قواعد ولوائح الأمم المتحدة، تشكل تحديا لغرض جمع التبرعات لتغطيتها.

إن أنشطة المعهد مثل التطبيقات التي تحتاج إلى نظام تشغيل. ويتألف نظام التشغيل من الإطار المؤسسي والتمويل للمعهد. ونحن بحاجة إلى نظام التشغيل هذا لتشغيل التطبيقات التي هي مشاريعنا. وكي يتمكن المعهد من مواصلة تنفيذ ولايته المتمثلة في إجراء بحوث وتحليلات مستقلة، وبناء القدرات بشأن القضايا التقليدية والناشئة على حدّ سواء وتقديم أدوات مبتكرة وعملية لمساعدة الدول الأعضاء في التعامل مع التحديات الحقيقية أمام تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح، فلا غنى عن استدامة التمويل المؤسسي. والآن وبعد أن عالجنا إلى حد كبير، بدعم من اللجنة، التحديات الإدارية الطويلة الأمد التي تواجه المعهد، يظل سد هذه الفجوة بين التمويل المكرس للمشاريع والتمويل المؤسسي هو التحدي القائم. وأنا واثق من أن هذا التحدي، بالشراكة مع اللجنة الأولى، يمكن بدوره أن يعالج.

وحيث أن التحديات الإدارية قد عولجت، فقد استطعنا أن نعيد تكريس أنفسنا لتطوير برنامج عملنا الموضوعي. في هذا العام، ولأول مرة منذ عدة سنوات، شهدنا نمواً كبيراً في برنامجنا للبحوث. وتشمل المشاريع الجديدة التي بدأها المعهد هذا العام، في جملة أمور، البحوث بشأن – وأقتبس عناوين بعض مشاريعنا – ”فهم مخاطر الأسلحة النووية“، و”زيادة الشفافية والرقابة والمساءلة المتعلقة بالمركبات المسيرة بلا طيار“، و”الأسلحة النووية في أوروبا: مرتكزات للقيود والتخفيضات“ و”التحقق: نزع السلاح النووي“.

وفيما يتعلق بالمسائل المستجدة، أنجزنا مؤخراً سلسلة حلقات عمل للخبراء بشأن أمن الفضاء الإلكتروني. ونقوم أيضاً بتقديم الدعم الفني لفريق الخبراء الحكوميين الحالي المعني بأمن المعلومات. وواصلت حلقات العمل التي نظمناها في عام

٢٠١٦ بشأن أمن الفضاء وأمن الفضاء الإلكتروني جذب جمهور كبير من بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وحتى القطاع الخاص. إن عمل المعهد بشأن زيادة تسليح التكنولوجيات الذاتية التشغيل – وأرى أمامي ملصق ”أوقفوا الروبوتات القاتلة“ على شاشة الحاسوب المحمول لممثل كولومبيا – قد اكتسب مكانة بارزة على الصعيد الدولي في إطار النقاش بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل وغيرها.

ونواصل عملنا في مجال الأسلحة التقليدية، والذي يركز على ثلاثة مجالات مترابطة. الأول هو إدارة الأسلحة والذخائر في البيئات الهشة والمتضررة من النزاعات. والثاني هو منع انتشار وتحويل مسار الأسلحة غير المشروعة. والثالث هو دعم استعراض وتنفيذ الصكوك والمعايير العالمية، والذي يشمل دعم التنفيذ العملي لمعاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة مسألة تحويل المسار من خلال مواءمة نظم مراقبة المستعملين النهائيين.

وكمثال على ذلك التوجه العملي لعملنا، انتهى المعهد مؤخرا من أنشطة لبناء القدرات في مجال إدارة الأسلحة والذخائر في كينشاسا، تمت بالاشتراك مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي شراكة مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا ليس سوى مثال واحد على الدينامية الحالية لبرنامج البحوث. وللفترة المتبقية من عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، لدينا عدة مشاريع جديدة قيد الإعداد، بما في ذلك مشاريع تتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة وبالدول الهشة وبدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ويرتكز حماسنا في المعهد لنزع السلاح والسلام والأمن على الإيمان بأن توفير الأمن لجميع الشعوب هو الأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وتتطلب الحوكمة العالمية الفعالة الاستعاضة عن نهج التقوقع بنهج يعترف بالطابع المتشابك للتحديات التي نواجهها، وهي تحديات يُبين تعقيدها حدود القدرات الفردية لكل كيان متقوقع. ونحن في المعهد نقضي على التقوقع داخل وخارج المجالات التقليدية لبحوثنا، وذلك من خلال عدم الاقتصار في العمل على ملفات بعينها تتعلق بأسلحة محددة. بل إننا نستكشف الصلات بين نزع السلاح والأمن والتنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، فإن أهداف التنمية المستدامة ذات أهمية خاصة للمعهد وذات صلة مباشرة به من عدة جوانب. ونحن نعمل جنبا إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لصالح الجميع. ودعم احتياجات البلدان النامية هو مسؤولية المعهد بموجب نظامه الأساسي، ويرتبط العديد من أهداف التنمية المستدامة بعملنا من الناحية المواضيعية. فعلى سبيل المثال، يتعلق الهدف ١١ بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة. ومن خلال تشجيع إقامة مجتمعات سلمية، يمثل الهدف ١٦ اعترافا أوسع بأن العمل الرامي إلى كبح العنف المسلح – والذي تشكل البحوث والأنشطة المتعلقة بنزع السلاح جزءا منه – يسهم في التنمية. وتلاحظ الفقرة ٣٥ من إعلان مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٥ (القرار ١/٧٠) أنه:

> ”لا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن“.

وندرك أيضا أهمية إدراج المنظور الجنساني في خطاب نزع السلاح. وتمشيا مع سياسة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، يلتزم المعهد بتحقيق المساواة بين الجنسين. وكما نعلم، فإن النزاع وانعدام الأمن يؤثران على النساء والرجال والفتيان والفتيات بصورة متباينة، وتشكل هذه التباينات ديناميات كل نزاع. وللتفاعل بين نوع الجنس والنزاع آثار كبيرة على الكيفية التي ينبغي أن نفكر بها في النزاع والأمن وفرص السلام.

وفي هذا الصدد، فإن أحدث تقرير لنا وعنوانه ”نوع الجنس والتنمية والأسلحة النووية“، والذي أُعد بالتعاون مع معهد القانون الدولي والسياسات في أوسلو، يناقش العلاقة بين الأسلحة النووية ونوع الجنس، وخاصة أسباب ارتباطهما ببعضهما بعضا وبالخطط العالمية المشتركة، مثل خطة التنمية المستدامة. وقد سعدت للغاية برؤية مشاركة كبيرة في المناسبة المتعلقة بإطلاق التقرير في الأسبوع الماضي، والتي لم تكن سوى واحدة من عدة مناسبات جانبية للجنة الأولى في هذا العام، نظمها المعهد أو جرى خلالها تسليط الضوء عليه وعلى عمله وخبرته.

ونحن، بوصفنا جزءا من منظومة الأمم المتحدة يُمول من التبرعات، يتعين علينا دائما أن نثبت للممولين أن عملنا يحقق قيمة مقابل المال. وندرك تماما أنه منذ بداية الأزمة المالية العالمية، زادت المطالبات بتحقيق الشفافية والمساءلة في القطاع العام وسادت توقعات بأنه يمكن فعل المزيد بموارد أقل. وبالنسبة لنا، فإن ذلك يحتم علينا أن نترك أثرا – أي أننا مُطالبون بترجمة أفكارنا إلى تأثير أو ”المعرفة من أجل العمل“، كما يقول شعارنا. ونعتقد أن المحك النهائي لأي سياسة يتمثل في قدرتها أو عدم قدرتها على إحداث الأثر المطلوب.

إن معهد الأمم المتحدة هو جزء من آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، أنشأته دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. والمعهد مُكلف، في جملة أمور، بالمساعدة في المفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح. وللأسف، فإن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تحقق النتائج المرجوة. ويمكن الادعاء بأن المعهد هو أحد الأجزاء القليلة في هذه العملية للبحث عن حلول تعاونية التي تعمل حاليا في الواقع على النحو المطلوب.

وبوصفه كيانا صغيرا يُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية، فإن نموذج تمويل وعمليات المعهد لا يسهل دائما مواءمته مع بيروقراطية الأمم المتحدة. وفي نفس الوقت، فإن المعهد يواصل تحقيق إنجازات تفوق كثيرا قدراته، وهو يتمتع بميزة فريدة تتمثل في كونه شاملا على صعيد كل من المسائل وأصحاب المصلحة الذين يجمع بينهم. ونحن نوفر أيضا مُتنفسا مثمرا وبناء لمشاعر الاستياء إزاء جمود آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ونساعد في تصميم وتنفيذ التغيير.

في الختام، فإن معهدا مثل معهد بحوث نزع السلاح سيكون دائما جيدا وجذابا لممولينا الحاليين والمحتملين بقدر جودة آخر أعماله الفنية. إن الأمر يتعلق بسمعتنا. وبعبارة أخرى، فإننا نخضع للمساءلة باستمرار، وهو ما يمثل في الواقع أحد مصادر قوتنا. وبفضل موظفينا المتفانين من ذوي الكفاءة العالية، تمكنا من تحقيق نتائج ولا تزال سمعتنا قوية. وفي ظل استمرار دعم اللجنة الأولى، سيواصل المعهد خدمة الدول الأعضاء وأوساط نزع السلاح برمتها في جهودها الرامية إلى إيجاد عالم أكثر أمانا وأمنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سأعلق الجلسة الآن لإتاحة فرصة للوفود لإجراء حوار تفاعلي غير رسمي مع المشاركين في حلقة النقاش من خلال جلسة غير رسمية للأسئلة والأجوبة.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٥

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن جميع الوفود، أود أن أتقدم بالشكر إلى المشاركين في حلقة النقاش على عروضهم وعلى التفاعل المفيد.

تبدأ اللجنة الآن نظرها في المجموعة ٥ (تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي). وأحث مرة أخرى جميع المتكلمين على التقيد بالوقت المحدد بخمس دقائق عند التكلم بصفتهم الوطنية وبسبع دقائق عند التكلم بالنيابة عن إحدى المجموعات. وستواصل اللجنة استخدام الجهاز الرنان لتذكير الوفود عندما ينتهي الوقت المحدد.

أعطي الكلمة الآن لممثلة إندونيسيا لعرض مشاريع القرارات A/C.1/71/L.44 و A/C.1/71/L.45 و A/C.1/71/L.63.

السيدة جيني (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية): من دواعي سروري البالغ أن أتكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

لئن كانت الحركة تلاحظ التقدم الهائل المحرز في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فإنها تعرب عن القلق إزاء إمكانية استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لأغراض لا تتسق مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين، بل وقد تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية للدول وتضر بأمنها في المجالين المدني والعسكري على حد سواء.

وتسلط الحركة الضوء على الفرص الاجتماعية والاقتصادية المهمة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتشدد على ضرورة منع جميع الممارسات والسياسات التمييزية التي تعوق حصول البلدان النامية على فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتشير الحركة مع القلق إلى حالات الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الشبكات الاجتماعية، على نحو يضرّ بالدول الأعضاء في الحركة وتعرب بأشد العبارات عن رفضها لهذه الانتهاكات. وتشدد الحركة على أهمية كفالة أن ينسجم استعمال هذه التكنولوجيات انسجاماً تاماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبخاصة مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والقواعد المُعترف بها دوليا للتعايش السلمي بين الدول.

وبينما تحيط الحركة علما بالجهود المبذولة حالياً داخل الأمم المتحدة، فإنها تناشد الدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر على المستويات المتعددة الأطراف في التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، وكذلك في الاستراتيجيات الممكنة للتصدي للتهديدات الناشئة في هذا المجال.

وتدعو الحركة إلى تكثيف الجهود لحماية الفضاء الإلكتروني من أن يصبح ساحة للنزاع، وإلى العمل بدلاً من ذلك لكفالة استخدامه للأغراض السلمية حصرا، مما يمكِّن من الإعمال الكامل لإمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلاوة على ذلك تشدد الحركة أيضا على الدور المحوري للحكومات في المجالات المتصلة بجوانب السياسة العامة المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وبما أن من المحتمل أن يعرّض استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلم والأمن الدوليين للخطر، فقد أصبح ضروريا التصدي لهذه التحديات الأمنية الناشئة والحد من مخاطرها. وينبغي السعي إلى وضع إطار قانوني للتصدي لتلك المسائل في إطار الأمم المتحدة وعبر المشاركة النشطة لجميع الدول على قدم المساواة.

وتؤكد الحركة أيضا أهمية مراعاة المعايير البيئية عند صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحركة مجددا ضرورة أن تأخذ المنتديات الدولية لنزع السلاح في الاعتبار تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه يجب أن تسهم جميع الدول، بواسطة الإجراءات التي تتخذها، إسهاما تاما في كفالة التقيد بتلك المعايير عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها.

وتود الحركة عرض ثلاثة مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة هي: مشروع القرار A/C.1/71/L.63، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“، ومشروع القرار A/C.1/71/L.44، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“، ومشروع القرار A/C.1/71/L.45، المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“. وسترحب الحركة أيما ترحيب بتأييد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك المشاريع.

السيدة بيكلس (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية. وسوف نركز ملاحظاتنا على مجال يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمنطقتنا: المرأة ونزع السلاح. ونحن سعداء حقا بأن تتناول اللجنة الأولى هذه المسألة مرة أخرى.

ونتفق تماما على أن نزع السلاح لا يمكن أن يتحقق في الفراغ، ونتفق أيضا على أنه لا يمكن تحقيق أهدافه في عزلة عن محيطه. ونؤكد أن نزع السلاح معني بالبشر أساسا. وفي ذلك السياق، تعتقد الجماعة الكاريبية اعتقادا راسخا أن من شأن النظر المستمر في المنظورات الجنسانية أن يعزز تحقيق أهداف نزع السلاح، بعيدا عن الخطاب التقليدي الذكوري والأخذ بنهج إنساني متعدد التخصصات والأبعاد. ولا ريب أن المجتمع الدولي قد تعهد بعدم السماح بتخلف أحد عن الركب وذلك باعتماده خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتؤكد الجماعة الكاريبية أن الوقت قد حان لأن تشرع هذه اللجنة في تنفيذ وجهة النظر هذه في سياق المسائل الجنسانية ونزع السلاح.

وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة، إذ بيّنت الإحصاءات أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة الحرب الرئيسية في منطقتنا. وينفذ نحو ٧٥ في المائة من جرائم القتل المرتكبة فيها باستخدام الأسلحة النارية. وفي حين يقع الرجال ضحايا لجرائم الأسلحة في أغلب الأحيان، فإن النساء هن اللائي يتحتم عليهن أن يصبحن العائل الوحيد للأسرة، وبالتالي يصبحن عرضة للوقوع في براثن الفقر. ويتعين على المرأة أيضا التعامل مع أثر الصدمات العاطفية والعقلية التي تخلّفها تلك الجرائم. وعليه، نرى أن المرأة عامل لا غنى عنه في عملية نزع السلاح.

ونشيد بالتقدم المحرز في النهوض بخطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وترحب الجماعة الكاريبية بالحدثين الهامين اللذين شهدهما عام ٢٠١٥ في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). أولا، هناك الدراسة العالمية التي قدمت وصفا مفصّلا للإنجازات والتحديات خلال الـ١٥ عاما الماضية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقُدِّمت في إطارها توصيات بشأن الجهود المستقبلية أيضا. ثانيا، كانت هناك المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن (انظر S/PV.7533)، فضلا عن اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بوصفه القرار الثامن بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد شاركت الدول الأعضاء في الجماعة في المناقشة المفتوحة، وتعتزم المشاركة الفاعلة مرة أخرى في المناقشة المفتوحة المقبلة للمجلس بشأن هذا الموضوع، المقرر عقدها غدا ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

ولن يسعنا وضع اتفاقات للمجتمع الدولي بأسره دون وضع الاعتبار اللازم لنصف سكان العالم. وبالتالي، ترى الجماعة الكاريبية أن من الضروري إعطاء مسألة العنف الجنساني أو العنف ضد المرأة مكانة بارزة في معاهدة تجارة الأسلحة، بحيث ترد في ديباجتها وفي المادة ٧.٤ على حد سواء. وعليه، ينبغي أن تأخذ جميع الدول المصدرة – عند تقييم المخاطر المتصلة بإذن التصدير – بعين الاعتبار خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تذليل ارتكاب الأفعال الجسيمة ذات الصلة بالعنف الجنساني أو أعمال العنف الجسيمة بحق النساء والأطفال.

وفي هذا الصدد، رحبت الجماعة بمشروع القرار A/C.1/71/L.37 المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“ الذي اضطلع وفد بلدي بدور رائد فيه. لقد وُلد مشروع القرار هذا في عام ٢٠١٠ في إطار الاعتراف بالذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واتساقا مع الدور الرائد الذي تضطلع به ترينيداد وتوباغو في مجال الجريمة والأمن في إطار ما يسمى مجلس رؤساء دول وحكومات الجماعة الكاريبية. ولا يزال القرار ٦١/٦٩ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة قرار الجمعية العامة الوحيد الذي يتناول الروابط الهامة بين المرأة ونزع السلاح.

وترحب الجماعة الكاريبية بالإضافات الهامة إلى مشروع نص هذا العام فيما يتصل بصياغة استعراض خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لعام ٢٠١٥ واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونحن سعداء بالاحتفاظ بصياغة معاهدة تجارة الأسلحة وأحكامها المتعلقة بالعنف الجنساني التي تلزم الدول الأطراف بأن تأخذ بعين الاعتبار خطر استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال العنف الجنساني الجسيمة، وكذلك أعمال العنف بحق الأطفال. وقد كانت هذه الإضافات إلى مشروع النص الحالي في الوقت المناسب. وسنواصل تقييم تصاعد النزاعات وأعمال العنف المسلح في جميع أنحاء العالم حاليا.

ونود التنويه إلى أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، فما نزال بحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز المنظور الجنساني في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار في البرامج والسياسات العامة. ويتيح مشروع القرار بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة الفرصة لتوحيد نظرنا في هذه المسألة على أنها بند أساسي وشامل. ونشعر بالارتياح أيضا إلى عدد الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار هذا العام بالفعل، وندعو الآخرين إلى الانضمام إليها. ونرحب أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ٦١/٦٩ بشأن الموضوع نفسه (A/71/137). ونحيط علما على وجه الخصوص، بالإجراءات المتخذة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية، وفي إطار منظومة الأمم المتحدة أيضا بهدف تشجيع وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في جميع عمليات صنع القرار المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وخاصة ما يتعلق منها بمنع العنف والنزاع المسلحين والحد منهما.

وترحب الجماعة الكاريبية بالعمل القيِّم الذي يؤديه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لإشراك المرأة بصورة عملية في الجهود الرامية إلى منع العنف المسلح والحد منه وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ويسعدنا بصفة خاصة برنامج المساعدة التابع للمركز فيما يتعلق بتعزيز تنفيذ القرار ٦٩/٦٥ بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وبوصفه شريكا لا غنى عنه في منطقتنا، لا يزال المركز الإقليمي يسهم في الحوار الموجه نحو وضع البرامج والسياسات الجنسانية عن طريق إجراء البحوث الاستكشافية والرائدة. وقد أصدر المركز منشورين مبتكرين يبيّنان كيف أن المرأة في منطقتنا تعدُّ ضمن قوى التغيير في النهوض بالخطة العالمية المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار، فضلا عن تحسين فرص وصول موظفات إنفاذ القانون والمسؤولات القانونيات إلى التدريب المهني في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويواصل المركز الإقليمي أيضا توفير التدريب للمسؤولين في المنطقة في مجال تقييم المخاطر الجنسانية في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، ما يساعد دول الجماعة الكاريبية على الوفاء بتعهداتها الملزمة دوليا بموجب المعاهدة.

وفي الختام، تؤكد الجماعة الكاريبية على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في رفع مستوى الوعي وتركيز انتباه الجمهور على النهوض بتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، ومنع وتقليص العنف المسلح والنزاع المسلح، وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

السيد سواريث مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

إننا نعرب، كدول أعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، عن رأينا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. فتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات ينبغي أن تكون أداة لتعزيز الإدماج والتنمية والسلام. ويجب ألا تستخدمها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في انتهاك للقانون الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو أي مبدأ من مبادئ العلاقات السلمية بين الدول ذات السيادة أو خصوصية المواطنين.

وقد رُفِض التجسس واعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية بشدة في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات اتحاد أمم أمريكا الجنوبية الذي عقد في باراماريبو في العام ٢٠١٣. فهما يشكلان تهديدا للأمن ويمثلان انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي والسيادة الوطنية. كما يضران بالعلاقات بين الدول. وقد قرر رؤساء دول وحكومات اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بغية معالجة هذه المسألة في أمريكا الجنوبية، أن يعجلوا بوضع مشاريع إنمائية لأمن الفضاء الإلكتروني وزيادة تأمين ترابط شبكات الألياف الضوئية فيما بين بلداننا. وهدفهم هو جعل اتصالاتنا أكثر أمانا وفي تعزيز تطوير التكنولوجيات الإقليمية وتعزيز تعميم التكنولوجيا الرقمية.

وإذ إننا على إدراك بتطوير القدرات الهجومية في الفضاء الإلكتروني كجزء من العقائد العسكرية، فإن الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية تتشاطر قلقا متزايدا إزاء ضعف الهياكل الأساسية الحيوية والتصعيد المحتمل للنزاعات بفعل الهجمات الإلكترونية. ونؤيد، في هذا السياق، تعزيز المعايير والمبادئ الدولية التي تنطبق على الدول في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، مع القيام، في الوقت نفسه، بحماية الحق في الخصوصية والتدفق الحر للمعلومات.

وتتابع الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية باهتمام مناقشات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أنشئ عملا بالقرار ٢٣٧/٧٠. إن الاعتراف بأن القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ينطبقان على سلوك الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيجعل من الممكن اتخاذ خطوات واسعة صوب بيئة رقمية مستقرة وسلمية. كما ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في الحاجة إلى وضع معايير محددة ملزمة قانونا لمواجهة تحديات العصر الرقمي.

ومن بين المعايير المحددة الأخرى التي يجب أن ينظر فيها بجدية، تقترح الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية اعتماد معيار عدم البدء بالعمليات الهجومية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فمن شأن قاعدة عدم البدء، إضافة إلى الحد من إمكانيات سباق التسلح، أن تكفل عدم استخدام تلك التكنولوجيات كأدوات للعدوان.

ونأسف لتقليص مشاركة بلدان اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في الفريق بنسبة خبيرين في عام ٢٠١٦. فهذا يجعل أمر انتقال فريق الخبراء إلى شكل أكثر شمولا ومفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أكثر إلحاحا، وبالتالي يجعل من الممكن مشاركة مزيد من البلدان في هذه المناقشات، ولا سيما البلدان النامية.

وفي الختام، تتفق بلدان الاتحاد مع التأكيد على انطباق القانون الدولي، وفوق كل شيء ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر أساسي لصون السلام والاستقرار وتعزيز تكنولوجيا معلومات واتصالات مأمونة ومفتوحة وسلمية ويمكن الوصول إليها. كما إننا نسلط الضوء أيضا على حقيقة أن التعاون الفعال بين الدول أمر أساسي للحد من التهديدات المتصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك مسألة المسؤولية عن الهجمات الإلكترونية.

السيد بن سليمان (تونس): بداية، السيد الرئيس، أود أن أعرب عن تأييد المجموعة العربية لبيان حركة بلدان عدم الانحياز في هذا الشأن.

تؤكد المجموعة العربية على أن الحلول المتفق عليها في الإطار متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، توفر الأسلوب

الوحيد المستدام لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي. وتدعو المجموعة العربية جميع الدول الأعضاء إلى تحديد وتنفيذ التزاماتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف وتؤكد إيمانها بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

تود المجموعة العربية أن تعبر عن قلقها إزاء زيادة الإنفاق العسكري العالمي الذي يمكن إنفاق جزء كبير منه لتعزيز التنمية والقضاء على الفقر والمرض حول العالم، لا سيما في البلدان، ومنها الدول العربية. وتؤكد المجموعة مجددا أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، الذي عقد في عام ١٩٨٧، وكذلك متابعة تأثير زيادة النفقات العسكرية على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ للأمم المتحدة.

إن وجود أسلحة الدمار الشامل وتحديثها المستمر يعد من أشد الأخطار على السلم والأمن الدوليين وعلى التوازن البيئي لكوكبنا وعلى التنمية المستدامة للجميع بدون استثناء. ولذلك، تشدد المجموعة العربية على ضرورة أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض على معاهدات واتفاقيات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى ضرورة أن تسهم جميع الدول بصورة كاملة في ضمان الامتثال للمعايير البيئية في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات.

وختاما، تعبر المجموعة العربية عن قلقها إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصالات ضد مصالح الدول في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والعلمية. وترحب المجموعة بالإسهام الإيجابي للأمم المتحدة فيما يخص تناول هذه المسألة الحيوية، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي الذي تتواصل أعماله في مجال أمن الفضاء الإلكتروني.

وتؤكد المجموعة العربية على الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند لعرض مشروع المقرر A/C.1/71/L.54.

السيد ناث (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد الهند البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

وتتشرف الهند بعرض مشروع المقرر A/C.1/70/L.54، الذي يقترح إدراج البند المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“ في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

ودور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح موضوع هام وحيوي يمس مصالح كل الدول. إن العلم والتكنولوجيا عامل حاسم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. ولذلك، نرى أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات وتبادل المعدات والمواد.

والتطورات العلمية والتكنولوجية لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، ويمكن أن تقود إلى ظهور نظم أسلحة جديدة لها أثر على الأمن على الصعيد الدولي. إن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية أو عدائية، فضلا عن إمكانية تطوير منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، أمر يثير الشواغل. ونرى أن ثمة حاجة لمتابعة وثيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على البيئات الأمنية ونزع السلاح، خاصة عندما تثير مخاوف الانتشار النووي.

وفي حين ينبغي تشجيع التقدم في العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية، فإن عمليات النقل الدولي للبضائع

والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تنظم بشكل فعال، مع مراعاة المقتضيات الدفاعية المشروعة للدول كافة. وينبغي تعزيز اللوائح الوطنية وضوابط التصدير، التي تضع المعايير المناسبة في هذا المجال، وتطبيقها بصورة فعالة. كما أن الاتفاقات الدولية ذات الصلة في هذا المجال ينبغي أن تنفذ بطريقة ترمي إلى تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

ونظرا لجميع تلك الجوانب، ثمة حاجة للحوار بين الدول الأعضاء لإيجاد نهج تطلعي قابل للاستمرار، مع أخذ التوجهات الحالية والمستقبلية المحتملة بعين الاعتبار. وبالتالي، نأمل أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع المقرر A/C.1/71/L.54، الذي عرضته الهند، أسوة بالسنوات الماضية.

السيد جادون (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد باكستان البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا في إطار هذه المجموعة بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

إن الوتيرة السريعة للابتكارات العلمية، وتكنولوجيات الأسلحة الناشئة لها آثارا على السلام والأمن الدوليين. وفي كثير من الحالات، تبرهن الكيفية التي يمكن بها وينبغي للقانون الدولي أن يحكم تطويرها ونشرها واستخدامها، على أنها تمثل تحديا. وفي حين أن المجتمع الدولي محق في التركيز على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، فإن النشر السريع للتكنولوجيات الجديدة في مجال الأسلحة التقليدية يشكل كذلك تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ولا يزال تطوير منظومات سلاح فتاكة ذاتية التشغيل يشكل مصدر قلق بالغ. وهذه المنظومات بحكم طابعها أسلحة غير أخلاقية، لأن استخدامها ينطوي على تفويض لآلات باتخاذ قرارات تتعلق بالحياة والموت. ولن يكون بوسعها الامتثال لأحكام القانون الدولي، بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن منظومات السلاح الفتاكة ذاتية التشغيل توصف عن حق بأنها الثورة الجديدة في الشؤون العسكرية، على غرار اختراع البارود والأسلحة النووية. وسوف تخفض كثيرا من عتبة اللجوء إلى الحرب، وتهدد السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي. ومن شأنها أيضا أن تؤثر سلبا على التقدم المحرز في تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح. واحتمال انتشارها ووصولها إلى الجهات من غير الدول والإرهابيين يضيف بعدا خطيرا لوجودها.

ومن الضروري معالجة التطورات في ميدان الذكاء الاصطناعي وتنظيمها بصورة ملائمة. وينبغي ألا تتجاوز وتيرة تطور الأنظمة التي تنظمها. وإذا تركنا تطبيقات التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي، دونما تنظيم، فقد تأتي على الأخضر واليابس.

ونرى أن إدخال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في الترسانات الوطنية أمرٌ غير أخلاقي وغير قانوني ولا إنساني، ومزعزع للسلم والأمن الدوليين، مع عواقب وخيمة، ومخاطرة بجعل المستعملين غير خاضعين للمساءلة. وفي ضوء هذه العوامل، ما فتئت باكستان تدعو إلى حظر وقائي على الاستمرار في تطويرها واستخدامها. وينبغي للدول التي تطور هذه الأسلحة حاليا أن توقف فورا إنتاجها وأن تشرك المجتمع الدولي جديا من أجل معالجة شواغله. ويمثل المؤتمر الاستعراضي الخامس القادم للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة فرصة ممتازة للنظر في المسألة وتحديد الخطوات المقبلة في هذا المجال.

وفي رأينا، أن استخدام الطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار، ولا سيما ضد المدنيين، يشكل انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان. كما أن استخدامها ينتهك سيادة الدولة والقيود المفروضة على استخدام القوة المشروعة للدفاع عن النفس. إن مجلس حقوق الإنسان والحقوقيين وجماعات حقوق الإنسان، جميعها تعارض استخدام الطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار لاستهداف المدنيين من خلال ضربات جراحية، وتعتبر

استخدامها بمثابة قتل خارج نطاق القضاء. إن انتشار تكنولوجيا الطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار يجعل استخدامها أكثر خطورة وأوسع نطاقا، مع إمكانية تهديد الأمن الدولي. إن مهمة منع وردع الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين من حيازة الطائرات المسيرة المسلحة من دون طيار ستكون أكثر صعوبة. لذلك، يتعين إخضاع تطوير واستخدام الطائرات المسيرة المسلحة من دون طيار للأنظمة والمراقبة الدولية.

وبالمثل، يتعين أن تتم المعالجة الملحة لتزايد احتمال الحرب المعلوماتية قبل أن تهدم هذه الأسلحة صرح الأمن الدولي بأسره. وفي السنوات الأخيرة، لم تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض المراقبة والتجسس فحسب، ولكن أيضا كوسيلة لشن الهجمات الإلكترونية. وقد تؤدي إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بطريقة غير منظمة إلى آثار خطيرة على السلام والأمن الدوليين في حالة هجمة إلكترونية يتم شنها ضد الهياكل الأساسية الحيوية. إن الاستخدام العدائي لتكنولوجيا الفضاء الإلكتروني يقترب بسرعة من مرحلة وصفها بأنها أسلحة دمار شامل، وليس مجرد تعطيل شامل.

وبوصفنا عضوا في فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، بموجب القرار ٢٤٣/٦٨، ظلت باكستان تشارك بصورة إيجابية وبناءة في عمل الفريق، ورحبت بتقرير الفريق لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/174). وفي هذا العام، شاركنا أيضا في تقديم مشروع القرار A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“، الذي سيقدمه الاتحاد الروسي. وقد أصبنا بخيبة أمل لعدم إدراج اسمنا في فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار ٢٣٧/٧٠.

وقد قامت أربع أفرقة من الخبراء الحكوميين بعملها في هذا المجال، بينما يقوم الفريق الخامس بعمله بالفعل. وقد حان الوقت الآن لإسناد هذا العمل الجاري بيد مجموعة أصغر إلى مجموعة أوسع نطاقا ومتعددة الأطراف وإلى محافل مُمَثَّلة من قبيل مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة. وآراء جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مستوى تنميتها، لها أهمية حيوية وينبغي مراعاتها من أجل وضع معايير عالمية في هذا المجال.

السيد هال (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إنَّ ملاحظاتي اليوم تتناول آراء الولايات المتحدة المتعلقة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

ثمة هدف أساسي للولايات المتحدة يتمثل في تهيئة جوٍّ تستطيع فيه جميع الدول التمتُّع بمزايا الفضاء الإلكتروني، وتكون فيه للجميع حوافز للتعاون وتجنُّب نشوب الصراعات، وسبب وجيهٌ لكي لا يعطِّل أحدها الآخر أو يهاجمه – وهو مفهوم نسمِّيه غالباً الاستقرار الإلكتروني الدولي. وطوال عدة سنوات، سعينا إلى تحقيق ذلك الهدف، من خلال تعزيز توافق واسع النطاق في الآراء بشأن ما يشكِّل سلوك الدولة المسؤول في الفضاء الإلكتروني. وفي الواقع، كان عام ٢٠١٥ مثمرة للغاية بالنسبة لهذا التوافق الدولي المتزايد. إن وبيان مجموعة العشرين؛ وتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (انظر A/70/174)؛ ومشروع القرار ذي الصلة (A/C.1/70/L.45)، الذي اعتمد بوصفه القرار ٢٣٧/٧٠؛ ومجموعة البيانات الثنائية رفيعة المستوى، جميعها قد عززت نهجنا لتوطيد استقرار الفضاء الإلكتروني على الصعيد الدولي.

وتعتقد الولايات المتحدة أنَّ أفضل الطرق للنهوض باستقرار الفضاء الإلكتروني ومنع نشوب النزاعات على الصعيد الدولي هو من خلال القانون الدولي القائم، جنبا إلى جنب مع المعايير الإضافية الطوعية الخاصة بالفضاء الإلكتروني المتمثلة في السلوك المسؤول للدول في زمن السلام والتدابير العملية لبناء الثقة ومنع

نشوب النزاعات. منذ عام ٢٠٠٩، شكل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي ملتقى رائدا ومثمرا على مستوى الخبراء لبناء الدعم لهذا الإطار. إن التوصيات التوافقية لتقارير فريق الخبراء الحكوميين الثلاثة، تقرير عام ٢٠١٠ (انظر A/65/201)، وعام ٢٠١٣ (انظر A/68/156)، وعام ٢٠١٥ (انظر A/70/174)، حددت المعايير للمجتمع الدولي بشأن إطار الاستقرار الدولي في مجال الفضاء الإلكتروني، التي تشمل التأكيد على انطباق القانون الدولي القائم على أنشطة الدول في الفضاء الإلكتروني، ودعم بعض المعايير الطوعية لسلوك الدول المسؤول في وقت السلم وتنفيذ تدابير عملية لبناء الثقة. وستواصل عملية الخبراء الحكوميين الاضطلاع بدور محوري في جهودنا الرامية إلى تعزيز هذا الإطار.

لقد بدأنا في الآونة الأخيرة الجولة الخامسة من مفاوضات الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة، ونأمل أن تتمكن الدول الـ ٢٥ المشاركة في الفريق من إحراز تقدم مستمر في هذا المجال. وخلال الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين الحالي، في آب/أغسطس ٢٠١٦، قدم جميع الخبراء مساهمات جدية وأبدوا الاستعداد للبناء على توصيات تقرير عام ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، أسعدنا أن الخبراء أيدوا نهجا يتيح لفريق الخبراء مواصلة الدراسة وسياقا لكي تؤكد الدول الأعضاء على التوصيات التوافقية التي قدمتها التقارير السابقة للفريق وتنفذها. ونعتقد أن هذا ينبغي أن يكون أولويتنا الأولى.

ويحدونا الأمل في أن يواصل التقرير القادم لفريق لخبراء الحكوميين التوسع بشأن كيفية انطباق القانون الدولي القائم على أنشطة الدول في الفضاء الإلكتروني. وفي هذا السياق، نأمل أن يستفيد الفريق من تقرير عام ٢٠١٥، الذي يسلط الضوء، ضمن أمور أخرى، على أنَّ ميثاق الأمم المتحدة ينطبق في مجمله على مجال الفضاء الإلكتروني، ويؤكد على انطباق الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس، كما أُقِر في المادة ٥١ من الميثاق، ويشير إلى انطباق المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة المتمثلة في الإنسانية والضرورة والتناسبية والتمييز. ونأمل أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين الحالي إحراز تقدم في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما في المجالات التي لم نتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في السابق.

وتتطلع الولايات المتحدة إلى الحوار مستقبلا مع المجتمع الدولي بشأن هذه المسائل. نحن نؤيد المشاركة الدولية في إيجاد توافق في الآراء بشأن السلوك الملائم للدول في الفضاء الإلكتروني، على أساس القانون الدولي القائم. ولا يمكننا أن نؤيد نهجا أخرى لن تؤدي إلا إلى إضفاء الشرعية على الممارسات القمعية للدول.

السيدة كلارينغبولد (هولندا) (تكلمت بالإنكليزية): خلص تقييم هولندا السنوي للأمن الإلكتروني لعام ٢٠١٥ مرة أخرى إلى أن التوترات الجغرافية السياسية تجلت بشكل متزايد في الفضاء الإلكتروني خلال العام الماضي. تستخدم الدول وغيرها من الجهات الفاعلة عمليات الفضاء الإلكتروني لتحقيق مصالحها الاستراتيجية، ليس لأغراض عسكرية فحسب، بل ولأغراض سياسية قسرية.

يمكن لعمليات الفضاء الإلكتروني أن تسبب عدم الاستقرار في العلاقات الدولية وقد تشكل مخاطر على السلم والأمن الدوليين. وبصفتها بلدا يستخدم النظم الرقمية على نطاق واسع، يساور هولندا بالغ القلق إزاء هذه التطورات. إلا أن المجتمع الدولي، في الوقت نفسه، يتخذ خطوات للتصدي لتلك المخاطر. وتكتسي تقارير فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي أهمية كبيرة في هذا الصدد. ولذلك فإن هولندا ممتنة لتوجيه الدعوة إليها للمشاركة في الفريق الحالي. ونظرا لمدى التهديد، يجب أن يظل الفريق طموحا.

وعلاوة على ذلك، تواصل هولندا تعزيز حوار شامل بشأن السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني من خلال أنشطة مختلفة. وفي أفضل تقليد من تقاليد دعم تطوير النظام القانوني الدولي، نظمت هولندا مشاورات بين المستشارين القانونيين للدول بشأن الإصدار ٢,٠ من دليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على عمليات الفضاء الإلكتروني. وكاستعراض أكاديمي، فإن الدليل هو فخر عملية لاهاي، وهي مجموعة من الأنشطة الرامية إلى زيادة الوضوح بشأن كيفية انطباق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. وكجزء من العملية، نظمت هولندا اجتماع مشاورات ثانيا بشأن الإصدار ٢,٠ من دليل تالين في شباط/فبراير ٢٠١٥، حضرته أكثر من ٥٠ دولة.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت هولندا والولايات المتحدة الدعم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، فضلا عن قيامهما بتنظيم سلسلة من ثلاث حلقات عمل بشأن معايير السلوك والقانون الدولي ومكافحة انتشار الأدوات والتقنيات الخبيثة. وجمعت حلقات العمل هذه بنجاح بين الدبلوماسيين وممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية لمناقشة قضايا استقرار الفضاء الإلكتروني. إنني أوصي بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/71/162)، ليس بوصفه مثالا على الكيفية التي يمكن بها لجمع مختلف أصحاب المصلحة معا أن يثري المناقشة فحسب، ولكن أيضا لما يتضمنه من توصيات مفيدة وعملية للعمليات الدبلوماسية الجارية.

ومن الطرق الأخرى للجمع بين مختلف الجهات الفاعلة التي تتأثر باستقرار الفضاء الإلكتروني وتؤثر فيه، إنشاء لجنة عالمية بشأن استقرار الفضاء الإلكتروني. هذه اللجنة، التي يجري إنشاؤها عن طريق معهد الشرق والغرب ومركز لاهاي للدراسات الاستراتيجية، ستشرع في العمل في أوائل العام المقبل وستهدف إلى تكون بمثابة منبر يمكن من خلاله لأصحاب المصلحة المعنيين وضع القواعد والسياسات التي يمكن أن يسترشد بها السلوك المسؤول في الفضاء الإلكتروني، بغية جعله أكثر استقرارا وأمنا.

أخيرا، أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى خطر محدد. هناك عمليات معينة في الفضاء الإلكتروني لا تستهدف فحسب جهات فاعلة أخرى إنما تتسبب في إلحاق الضرر بشبكة الإنترنت نفسها وتعطيل قدرتها على تقديم الخدمات إلى الجمهور. وينبغي للمجتمع الدولي الاعتراف بهذه الهجمات كتهديد عالمي للاستخدام السلمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المصلحة المشتركة للبشرية، الذي أقر فريق الخبراء الحكوميين السابق به كأحد التطلعات ذات الأهمية الأساسية. ينبغي أن يكون عدم الاستهداف المتعمد لإمكانية الوصول للمهام الأساسية لشبكة الإنترنت وسلامتها قاعدة من قواعد السلوك المسؤول للدول.

وتهدف كل الجهود التي ذكرتها إلى زيادة الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية في المجال الرقمي وفي الفضاء الإلكتروني نفسه. وتعزيز الشمول والتعاون بين جميع الجهات المعنية في صميم هذه الجهود. وتعتقد هولندا أنها ضرورية إذا أردنا الحد من خطر نشوب نزاع والحفاظ على فضاء إلكتروني مفتوح وحر وآمن.

السيدة دا أمبروسيو (إيطاليا) (تكلمت بالإنكليزية): ستتناول ملاحظاتي اليوم موضوع المسائل الجنسانية ونزع السلاح. لكي تكون جهودنا صوب تحقيق السلام والأمن فعالة ومستدامة، فإنها يجب أن تأخذ المنظورات الجنسانية في الاعتبار. وفي هذا الصدد، كانت إيطاليا في طليعة الجهود الدولية ذات الصلة، ولا سيما في منع نشوب النزاعات والتعافي بعد انتهاء النزاع.

لقد أيدت إيطاليا القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) منذ بدايته. من خلال هذه الوثيقة التاريخية، لم يعالج مجلس الأمن، للمرة الأولى، التأثير غير المتناسب للحرب على المرأة فحسب، بل والدور المحوري للمرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وكذلك

في تحقيق السلام المستدام. هناك هدفان ترتكز عليهما خطة عملنا الوطنية الحالية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠): تقليص التأثير السلبي لحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على النساء والأطفال، من جهة، وتعزيز مشاركة المرأة بوصفها عامل تغيير في منع نشوب النزاعات وتسويتها، من جهة أخرى.

والنساء يتأثرن بالعنف المسلح بأشكال مختلفة عن الرجال. غير أن دورهن الفاعل في منع نشوب النزاعات والمصالحة وإعادة الإعمار أمر أساسي ويجب الاعتراف به. ومن الأهداف المحددة لخطة عمل إيطاليا تشجيع وجود المرأة في قواتها المسلحة الوطنية وفي شرطة الدولة، وكذلك في عمليات السلام في مناطق النزاع، وحماية حقوق المرأة والطفل وأكثر الفئات هشاشة ممن يفرون من النزاع أو من يعيشون في مناطق ما بعد النزاع، وتعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار وبناء السلام.

وكما يرد في القرار ٦٩/٦٥، فإن النهج الجنسانية مهمة أيضا في نزع السلاح وتحديد الأسلحة. والعلاقة بين الجنسين ونزع السلاح علاقة معقدة. فمن ناحية، تنشأ عن النزاعات آثار متباينة على شرائح مختلفة من السكان. وعادة ما يكون الرجال الضحايا الرئيسيين للعنف المسلح المباشر، بينما تشكل النساء والأطفال عادة غالبية ما يعرف بالأضرار الجانبية، ويصبحن لاجئات ومشردات داخلياً. وعلاوة على ذلك، تعاني النساء، إلى جانب الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، من الآثار غير المباشرة للنزاع بدرجة أكبر، على سبيل المثال، من خلال حرمانهن من الوصول إلى الهياكل والخدمات الأساسية. وإضافة بعد جنساني إلى المناقشة بشأن نزع السلاح يعني تحديد احتياجات الأشخاص الذين يقعون ضمن هذه الفئات المختلفة ووضع استجابات مناسبة لهم. وبالنسبة لإيطاليا، يعتبر إدماج هذا البعد عنصراً أساسياً في برامج المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام لضمان أن يأخذ الدعم في الاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والفتيان والرجال بالكامل، ويسهم في تحقيق الاستقرار الطويل الأمد للمجتمعات المتضررة بالألغام.

ومعاهدة تجارة الأسلحة، التي جاءت نتيجة مفاوضات شاملة وجامعة، من شأنها أن تسهم في السلم والأمن الدوليين بشكل كبير. فهي تجعل التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أكثر مسؤولية وشفافية وتسهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك، لم تدخر إيطاليا جهداً في تيسير إدراج منع العنف الجنساني في المعاهدة. والإشارة بشكل محدد إلى العنف القائم على نوع الجنس بوصفه انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني من شأنها أن تحدث تغييراً كبيراً بالنسبة لجميع الفئات الهشة التي تكون ضحية للعنف المسلح.

وترى إيطاليا أن الوصول المتساوي والمشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرار وفي الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها أمران أساسيان لتعزيز السلم والأمن، بل ولضمان التنمية المستدامة أيضاً. وعليه، فإن التمكين الاقتصادي للمرأة هدف في حد ذاته وأداة لتحقيق الاستقرار والأمن الطويل الأمد اتساقاً مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

السيد سواريث مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): السيد الرئيس بالنيابة، أود أن أهنئكم على الطريقة التي تديرون بها أعمال اللجنة الأولى.

يؤيد وفدي البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثل إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، ووفد بلدي باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

نتابع عن كثب العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، ونرحب بتجديد ولايته. ويكتسي أهمية خاصة الموقف الذي اتخذه الفريق في تقريره الأخير (انظر A/70/174) بشأن انطباق القانون الدولي على تنظيم الفضاء الحاسوبي، مع التركيز على مبادئ المساواة في السيادة، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وقرار الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، واحترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وهذه التوصيات الأولية تمثل تقدماً مهماً في نهجنا إزاء التعامل مع الفضاء الحاسوبي، ولكنها لم تحسم النقاش بشأن مسار العمل النهائي الذي يجب أن يتخذه المجتمع الدولي. وهذا النقاش يتخذ اتجاهين رئيسيين على الأقل. ويحبذ أحدهما حظر عسكرة الفضاء الحاسوبي، ويدعو الآخر إلى مراقبته وتنظيمه فحسب. ويواجه فريق الخبراء الحكوميين تحديات أساسية أخرى، مثل تحديد ما يشكل سلاحاً في الفضاء الإلكتروني، وأي نوع من العمليات الرقمية قد يشكل عملا عدوانيا أو خرقاً للسلم وفقا لمعايير ميثاق الأمم المتحدة، وكيفية تحديد المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة في الفضاء الحاسوبي.

ووفقاً لتقرير صدر مؤخراً عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فإن أكثر من ٤٠ دولة تقوم بتطوير قدرات حاسوبية عسكرية، ومن بينها ١٢ دولة على الأقل توجه هذا التطوير نحو أنشطة هجومية في إطار الحرب الإلكترونية. وقد بلغ بلد ما، خصوصاً، درجة متقدمة في تنمية القدرات لإطلاق هجمات إلكترونية من قوة حاسوبية منتشرة قوامها ٦ ٢٠٠ فرد مقسمة إلى ٣٣ فريقاً مكلفاً بمجالات الدفاع والتجسس وإطلاق الهجمات الإلكترونية. وهذه الخطوات الملموسة تضيف مسرحاً آخر للحرب إلى جانب البر والبحر والجو.

وإذ نضع في اعتبارنا أن هجوماً إلكترونياً عاماً وواسع النطاق يمكن أن يضر في وقت واحد بمكونات عديدة للهياكل الأساسية الحيوية للدولة – مثل توليد ونقل وتوزيع الطاقة والنقل الجوي والبحري والخدمات المصرفية والمالية والتجارة الإلكترونية وإمدادات المياه والإمدادات الغذائية والصحة العامة، وأنظمة الدفاع – مما قد يتسبب في انهيار الدولة بتكلفة بشرية هائلة – ينبغي أن نشعر بالقلق إزاء المسار الذي يتخذه النقاش بشأن ما إذا كان ينبغي حظر عسكرة الفضاء الإلكتروني أو السماح به.

وهناك مهمة مزعجة تنتظر فريق الخبراء الحكوميين، وعليه أن يعالج هذه المهمة في وقت قصير. والعديد من المسائل، التي ذكرناها آنفاً، ذات طابع تقني، ربما لا يمكن أن يعالجها إلا هذا الفريق، ولكن هناك مسائل أخرى تستدعي إجراء مناقشة أوسع نطاقاً. ويؤكد التقرير الرابع لفريق الخبراء الحكوميين أنه، في ضوء وتيرة تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن الحاجة تستدعي،

> ”إجراء حوار بين المؤسسات على أساس منتظم تشرف عليه الأمم المتحدة ويتسع لعدد كبير من المشاركين، وإجراء حوار منتظم من خلال المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية الأخرى“(A/70/174، الفقرة ١٨).

وفنزويلا تدعو رؤساء هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأمين العام للتشجيع على إجراء هذا الحوار المؤسسي وتوسيع نطاق تفاهم الدول ومشاركتها في هذا الصدد.

ختاماً، فإننا نؤكد مجدداً أننا بصدد إمكانية منع عسكرة الفضاء الإلكتروني، ولا يزال لدينا متسع من الوقت. نأمل ألا تهدر الفرصة حتى نترك لأجيال المستقبل فضاء إلكترونياً سلمياً.

السيد كاربنتر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد سويسرا بقوة العملية التي تقودها الأمم المتحدة بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وإنشاء أفرقة الخبراء الحكوميين. ونحن نشهد زيادة في التهديدات الإلكترونية الناشئة عن الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء. وهذه الأنشطة أصبحت أكثر استهدافاً وتعقداً وتطوراً. وفي مواجهة هذا التطور، من المهم أن يوضح المجتمع الدولي القواعد التي تحكم الفضاء الحاسوبي وأن يعزز التعاون الدولي.

ونرحب بكون أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق

الأمن الدولي اتخذ هذا العام نهجاً متوسعاً. فقد درس كيفية تطبيق القانون الدولي على الفضاء الحاسوبي، وما هي المبادئ والقواعد والأحكام السارية فيما يتعلق بسلوك الدولة المتسم بالمسؤولية، وما هي التدابير المنظورة التي تستهدف بناء الثقة وبناء القدرات.

وسويسرا يسرها أن تكون عضواً في الفريق الخامس من الخبراء الحكوميين الذي اجتمع لأول مرة في آب/أغسطس ٢٠١٦. ونعرب عن تقديرنا البالغ لفرصة الإسهام في عمل الفريق بغية تعزيز فضاء إلكتروني مفتوح ومجاني وآمن.

وأثناء مشاركة سويسرا في فريق الخبراء الحكوميين، فإنها ستتقيد تماما بالولاية التي منحتها الجمعية العامة في القرار ٧٠/٢٣٧. وقد رحب بلدي بالتقارير الموضوعية التوافقية الثلاث التي اعتمدتها الأفرقة السابقة وقدمتها إلى الجمعية العامة. ونحن ملتزمون بالبناء على توافق الآراء الحالي لأفرقة الخبراء الحكوميين السابقة ومواصلة ما حقق من إنجازات.

ونؤيد تماما انطباق المتن الحالي للقانون الدولي على أنشطة الدول في مجال الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بكامله والحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد أكد تقريرا فريقي الخبراء الحكوميين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ انطباق القانون الدولي. وإشارتهما الصريحة، وإن كانت غير حصرية، إلى عدد من مبادئ القانون الدولي تأكيد قوي على سيادة القانون في مجال الفضاء الإلكتروني. ومن خلال البناء على ذلك التوافق الحاسم الأهمية، تعتزم سويسرا زيادة الإسهام في إيجاد تمييز أوضح بين مبادئ القانون الدولي الملزمة، من جهة، والمعايير الطوعية وغير ملزمة من جهة أخرى.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر وشباط/فبراير، سيعقد الاجتماعان القادمان لفريق الخبراء الحكوميين في جنيف، التي تبرز على نحو متنام كمركز دولي للخبرة في مجال الفضاء الرقمي وأمن الفضاء الإلكتروني. وخلال الأشهر القليلة المقبلة، سنحتاج أيضا إلى التفكير في مختلف الخيارات للمضي قدما. لقد وضع فريق الخبراء الحكوميين بالفعل الأساس لتحقيق نتائج هامة تقوم على توافق الآراء وسيواصل تعزيز عمله حتى الصيف المقبل. ومن المهم أيضا للفريق النظر في سبل كيفية تعميم وتفعيل توصيات تقارير الأفرقة السابقة وتلك التي قد يتم الاتفاق عليها هذا العام، بغية توليد أثر مستدام على الصعيد العالمي. وسويسرا مستعدة لدراسة مختلف الطرائق للانتقال بالعمل القيم لفريق الخبراء الحكوميين إلى المستوى التالي. وإذ نقوم بذلك، فإننا سنراعي معايير من قبيل الشمول والمشروعية والفعالية وتعدد التخصصات.

لكننا نتطلع، في المقام الأول، إلى مواصلة المناقشات البناءة داخل الفريق ومع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي ألا ننسى ما هو على المحك – لدينا جميعا مصلحة وهدف ومسؤولية مشتركة، وهي الحفاظ على فضاء إلكتروني مفتوح وحر وآمن يسهم في السلام والازدهار للبشرية جمعاء.

السيد كاريو غوميث (باراغواي) (تكلم بالإسبانية): يقر وفد باراغواي بأن التقدم العلمي والتكنولوجي يتيح للحكومات والشركات والأفراد إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وهذا أمر ضروري لمواصلة وتعزيز التقدم العلمي والتكنولوجي لتحفيز تطور الحضارة في المستقبل، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وزيادة القدرات الإبداعية للبشر وتحقيق تحسينات جديدة في تدفق المعلومات في المجتمع الدولي، ضمن أمور أخرى. ويسلم وفد باراغواي أيضا بأن التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن يكون له تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يجب المحافظة على هذا التقدم وتعزيزه، لا سيما في السياق المدني.

وعليه، فإن وفد باراغواي يلاحظ التفاوت في التطور العلمي والتكنولوجي فيما بين الدول ومحدودية الوصول إلى فوائد العلم والتكنولوجيا من جانب غالبية سكان العالم، الذين يقيمون

في البلدان النامية. وتؤكد باراغواي أيضا على الصلات بين نزع السلاح وعدم الانتشار والسلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخصوصا، الالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكذلك في سائر الوثائق الإطارية التي اعتمدت مؤخرا بشأن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

ويؤكد وفد باراغواي من جديد اقتناعه بأن تطوير العلم والتكنولوجيا، والوصول إلى المعلومات والاتصالات واستخدامها يجب أن يتم في إطار احترام حقوق الإنسان بمعناها الأوسع واحترام الحريات الأساسية. ويجب أن يسهم ذلك في تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين. ويجب أن يشجع التعاون والعلاقات الودية فيما بين الدول، واحترام سيادتها الوطنية، ويجب الحيلولة بينها وبين الاستخدامات لأغراض إجرامية أو إرهابية.

وفي هذا السياق، يدعو وفد باراغواي وفود الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لكفالة القيام برصد البيانات واعتراضها وجمعها، وكذلك نشر تلك البيانات، في إطار سيادة القانون والأهداف المشروعة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الجهود يجب أن تبذل مع احترام وصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، ولا سيما الحق في الخصوصية. ويجب أن تمتنع عن استخدام العلم والتكنولوجيا والوصول إلى المعلومات والاتصالات لأغراض التجسس أو للأغراض الأخرى التي تقوض سيادة الدول الأخرى أو تعوق التعاون والعلاقات الودية فيما بينها. ويجب على الدول الأعضاء منع ومكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى العابرة للحدود مع اتخاذ التدابير والإجراءات وفقا للقانون الدولي ومع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وفيما يتعلق بتعددية الأطراف، ينبغي لها اعتماد القواعد التي تنظم التقدم في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وذلك، في جملة أمور، بهدف سد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.17.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يمكننا جميعا أن نرى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عالمنا اليوم أصبحت أحد التحديات الرئيسية للتنمية على الصعيد العالمي. ويتزايد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض سياسية أو عسكرية أو إجرامية أو إرهابية. أصبحت الدول والشركات الخاصة، والمواطنون العاديون أيضا في كثير من الأحيان، هدفا للهجمات الحاسوبية. ويجري استغلال الإنترنت بنشاط من جانب الإرهابيين والمجرمين. وتصل قيمة الضرر الذي يلحق سنويا بالاقتصاد العالمي بسبب الاستخدامات الخبيثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى بلايين الدولارات. هذا الوضع مصدر قلق مشروع لنا. في الواقع، إنه يقوض بشكل مباشر أمن الدول وسيادتها، ويسفر عن سلسلة من ردود الفعل تتمثل في عدم الثقة وتأجيج سباق تسلح في مجال المعلومات. ويمثل منع نشوب النزاعات في فضاء المعلومات والمحافظة على أمنها واستقرارها تحديا رئيسيا في مجال أمن المعلومات على الصعيد الدولي.

والغرض الرئيسي في مجال أمن المعلومات على الصعيد الدولي يتمثل في منع نشوب النزاعات في مجال المعلومات والحفاظ على أمنه واستقراره. وإجماع عدد متزايد من الدول على تأييد هذه الفكرة اتجاه إيجابي. ونأمل أن يحدد سير المناقشات الدولية بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي في السنوات المقبلة. ومن الواضح أنه لا يوجد بلد في العالم يمكنه التغلب على هذه المشاكل بمفرده. ونحن مقتنعون بأن الجهة الوحيدة التي يمكنها الاضطلاع بهذه المهمة هي الأمم المتحدة التي، كما نعلم جميعا، تمكنت من النجاح بقيامها بدور حافظ السلام لأكثر ٧٠ عاما.

مرة أخرى في هذا العام، يعرض الاتحاد الروسي مشروع القرار المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ لتنظر فيه اللجنة الأولى. ويستند مشروع القرار A/C.1/71/L.17 إلى نهجنا المعتاد

في معالجة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، وهو ما نوقش في اللجنة الأولى طوال ٢٠ سنة. ونعرب عن خالص امتناننا لجميع الدول التي قامت بالفعل بالاشتراك في تقديم الوثيقة الروسية. ويتجاوز عددها بالفعل ٦٠ دولة، بما فيها دول تنضم إلى هذه المبادرة من خلال المشاركة في تقديم المشروع لأول مرة، مما يدل على أن المجتمع الدولي يدرك أهمية القضايا المتصلة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي، وأنه على استعداد لمواصلة مناقشتها في الأمم المتحدة.

وتماشيا مع القرار الروسي الذي اعتمد بتوافق الآراء (القرار ٢٣٧/٧٠) في العام الماضي، وبلغ عدد المشاركين في تقديمه ٨٤ دولة، فإن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي قد بدأ عمله في آب/أغسطس. ومن المقرر عقد ثلاثة اجتماعات أخرى للفريق في عام ٢٠١٧. ويسرنا ملاحظة أن نطاق الفريق قد توسع إذ يتألف الآن من ٢٥ خبيرا. ومن الواضح أن عددا متزايدا من البلدان تحرص على الإسهام في المناقشات الدولية بشأن أمن المعلومات على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون في هذا المجال.

ومن المهم لفريق الخبراء الحكوميين ألا يضم فقط الدول التي هي جهات فاعلة رئيسية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميدانية، لكن أيضا البلدان التي بدأت للتو تطوير هذا المجال. وقد أُرسي الأساس بالفعل لهذا العمل البناء، حيث صاغ فريق الخبراء الحكوميين الرابع، الذي أنجز عمله في العام الماضي، توصيات ينظر إليها العديد من الخبراء بوصفها نواة معايير وقواعد ومبادئ سلوك مسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستكتسي صياغة مدونة السلوك هذه أهمية بالغة من أجل تعزيز أمن المعلومات على الصعيد الدولي لأنه سيوفر فرصة لمنع المجانية للجميع في فضاء المعلومات، وبناء الثقة بين الدول وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. على النقيض من قرار العام الماضي، يتضمن مشروع قرار هذا العام تعديلات تقنية أساسا. وفي الختام، آمل أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ونحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم هذه الوثيقة الروسية، وإن أمكن، الاشتراك في تقديمها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أذكر الوفود بأن يقصروا مداخلاتهم على خمس دقائق عندما يتكلمون بصفتهم الوطنية.

السيد هيونغ – مين كيم (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): في نيسان/أبريل، أصدرت الحكومة الأسترالية استراتيجيها الثانية لأمن الفضاء الإلكتروني، والتي تحدد رؤية أستراليا لإنترنت مفتوح وحر وآمن. وتنشئ شراكة في الفضاء الإلكتروني فيما بين الحكومات والأعمال التجارية والأوساط البحثية للنهوض بأمن الفضاء الإلكتروني لأستراليا. والمواضيع الرئيسية للاستراتيجية هي وضع أوجه دفاع للفضاء الإلكتروني عبر الكشف والردع والاستجابة، وتعزيز المشاركة الدولية من خلال تعيين سفير معني بالفضاء الإلكتروني، وتعزيز النمو والابتكار في شركات أمن الفضاء الإلكتروني في أستراليا، وإيجاد أمة ماهرة في مجال أمن الفضاء الإلكتروني بحيث يمكن للأستراليين امتلاك المهارات والمعارف الملائمة للعصر الرقمي.

وفي ذلك الصدد، تولي أستراليا أهمية لعمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. ونود أن نشكر رئيس الفريق، السيد كارستين غيير، على إحاطته الإعلامية المفيدة جدا بشأن عمل الفريق، المقدمة إلى اللجنة الأولى في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/71/PV.17). ويواصل الفريق مداولاته الهامة بشأن التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وتحديد معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات.

وقد ترأست أستراليا الفريق للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ويسرها أنه تم اختيارها للعودة إلى الفريق في عام ٢٠١٦. إن عمل الفريق تراكمي. ونأمل في أن يستفيد الفريق الحالي من التقارير السابقة، وعلى وجه الخصوص، تقرير عام ٢٠١٥ (انظر A/70/174)، الذي يتضمن قائمة هامة بالقواعد الـ ١١ الطوعية وغير الملزمة. وهذه قواعد سارية على نطاق واسع، وهي تحقق بالفعل قبولا واسع النطاق من الدول الأعضاء. ويوحي ذلك بأن الفريق استجاب لحاجة حقيقية من الدول الأعضاء وحدد القواعد الصحيحة. وهي تستحق مزيدا من الدراسة من جانب الفريق والمجتمع الدولي. وأحد التحديات أمام الفريق هو تقديم توجيهات واضحة إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المعقدة لسلوك الدول في الفضاء الإلكتروني. ونأمل في أن يتمكن الفريق من التصدي لهذا التحدي وتوفير توجيهات عملية بشأن معايير القانون الدولي، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات.

ويعمل الفريق بتوافق الآراء. ونحن واثقون بأنه تحت القيادة القديرة للسيد غيير، سيقدم الفريق تقريرا بمزيد من توافق الآراء في حزيران/يونيه من العام المقبل. وفي أعقاب ذلك الحدث، نود أن تنظر اللجنة بصورة موضوعية في التقرير وما سبقه من تقارير. وينبغي أن يتخذ شكل قرار تقدم فيه الجمعية ردا مفصلا على هذا العمل الهام. ونرى أن من المناسب أن يتم ذلك النظر قبل أن تخوّل الجمعية العامة مزيدا من العمل. ويسر أستراليا أن تؤيد مشروع القرار بشان التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وشأننا شأن الوفود الأخرى، نرحب ببدء عمل فريق عام ٢٠١٦ ونتطلع إلى نتيجة ناجحة في عام ٢٠١٧.

السيد عباني (الجزائر): يتشرف الوفد الجزائري بإلقاء هذا البيان، معربا عن مساندته لمضمون البيانين الذين ألقاهما مندوبا كل من إندونيسيا وتونس نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز وكذا مجموعة الدول العربية.

تتميز تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بتعدد الفرص المتاحة في نطاق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وذلك نظرا لما تكتسيه هذه التكنولوجيات من أهمية بسبب تزايد الاعتماد عليه في الاستخدامات المدنية والعسكرية. كما أصبح الفضاء الافتراضي الإلكتروني بمثابة وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف المجالات، فضلا عن تزايد استعمالاتها في أنظمة الدفاع والأمن. غير أن استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض غير سلمية، خاصة من طرف المجموعات الإرهابية والإجرامية بات يمثل خطرا حقيقيا يهدد السلم والأمن الدوليين مما يستلزم ضمان تأمين الفضاء الافتراضي الإلكتروني وتعزيز التعاون الدولي غي هذا المجال بغية الوقاية من أي محاولة لاستخدام هذه التكنولوجيات لأغراض إجرامية.

تعتبر مسألة أمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني من التحديات الكبرى على المستوى العالمي، ولا سيما في ظل تنامي التهديدات الأمنية الإلكترونية والأضرار الوخيمة الناتجة عنها بسبب الاختراقات الأمنية المقلقة التي استهدفت العديد من الدول في الآونة الأخيرة، والتي مست بأمنها واستقرارها وبنيتها التحتية. وفي هذا الإطار اعتمدت الجزائر مقاربة شاملة تجمع بين الأمن العمومي والأمن في الفضاء الإلكتروني من أجل مكافحة ظاهرة جرائم الفضاء الإلكترونية العابرة للحدود باعتماد آليات عملية للتعاون بغية فهم أفضل للتحديات القائمة في هذا المجال. كما قامت الجزائر خلال عام ٢٠١٥ بإنشاء هيئة للوقاية من الجريمة المعلوماتية تتمثل مهمتها في حماية الأمن الوطني من خلال تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية ومكافحة الجرائم ذات الصلة، خاصة الجرائم الإرهابية التي من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار الوطني. كما قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقيات العربية والأفريقية لمكافحة الجريمة المعلوماتية من أجل تعزيز التنسيق بين هذه الدول في إطار محاربة هذا النوع من النشاطات غير الشرعية. كما نظمت الجزائر في شهر أيار/مايو

٢٠١٦ ندوة دولية حول الأمن في الفضاء الإلكتروني شاركت فيها ١٥ دولة وأكثر من ٥٠ خبيرا دوليا في مجال الأمن في الفضاء الإلكتروني، تطرقوا من خلالها لحالة التطور التكنولوجي والتشريعات الخاصة بالفضاء الإلكتروني والسياسات المتعلقة بالأمن في الفضاء الإلكتروني وأمن المنشآت الحساسة والوقاية من جرائم الإنترنت ومكافحتها. وقد أجمع الخبراء المشاركون في هذه الندوة على ضرورة إرساء تعاون حقيقي بين الدول يسمح بوضع استراتيجية موحدة لمحاربة خطر الجريمة الرقمية العابرة للحدود والأخذ بعين الاعتبار الأهمية القصوى التي تكتسيها ضرورة التوصل إلى اتفاق دولي يسمح بمحاربة الجريمة الرقمية التي تمس الأشخاص والمؤسسات والدول على حد سواء.

تؤكد الجزائر على مدى الأهمية التي يكتسيها البرنامج الإعلامي للأمم المتحدة الخاص بمسائل نزع السلاح والذي يمثل أداه مهمة تتيح لجميع الدول فرصة للمشاركة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح على مستوى مختلف هيئات الأمم المتحدة، وأيضا مساعدة هذه الدول على تنفيذ المعاهدات التي هي طرف فيها، وكذلك تنفي الآليات المتفق عليها في مجال تدابير الشفافية وتعزيز الثقة. إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحمل بالنسبة للعالم آفاق واعدة من شأنها تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم لصالح البشرية غير أن استخدام هذه التطبيقات لتطوير نظم الأسلحة الذاتية التشغيل الفتاكة يضعنا أمام تحديات أخلاقية وإنسانية وقانونية، لذلك يترتب على المجتمع الدولي وضع ضوابط تشريعية واضحة بغية الحد من مخاطر استخدامها وما ينجم عن ذلك من آثار كارثية.

وأخيرا، تؤكد الجزائر مجددا على الأهمية القصوى التي تقتضيها مسألة مراعاة المعاير البيئية في نطاق إعداد وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح والحد من التسلح، كما تشدد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه المعايير البيئية في مسارات التفاوض المتعلقة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح ضمن أعمال المنتديات الدولية ذات الصلة.

السيدة تشاي (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): سيكون بياني الكامل متاحا على بوابة المقتصد في استخدام الورق. وفي هذه المناقشة المواضيعية، سيركز بيان سنغافورة على أمن الفضاء الإلكتروني.

إن الثورة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنترنت قد غيرت طريقة حياتنا. إننا نعيش في عالم مترابط بشكل متزايد، حيث تعتمد الهياكل الأساسية الحكومية والشركات والأفراد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. غير أنه مع زيادة مكانية الاتصال الإلكتروني، تصبح شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي أكثر عرضة للهجمات الإلكترونية. ونجاح هجوم على هياكل المعلومات الأساسية الحيوية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، مثل الأعمال المصرفية أو التمويل أو الاتصالات السلكية واللاسلكية قد يكون له تأثير مؤذٍ جدا وغير متناسب على ما يماثلها من هياكل أساسية حيوية للمعلومات في جميع أنحاء العالم. وهناك حاجة جماعية إلى زيادة اليقظة والعمل معا لتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني. ونود أن نقترح بعض مجالات العمل الرئيسية.

أولا، يجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات. وبوصف سنغافورة أحد أكثر البلدان ترابطا، فإنها عرضة بشكل خاص للهجمات الإلكترونية والجرائم الإلكترونية. ولذلك اتخذنا خطوات لحماية شبكاتنا وتهيئة بيئة آمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي عام ٢٠١٥، أنشأت سنغافورة وكالة أمن الفضاء الإلكتروني، لزيادة التوعية بأمن الفضاء الإلكتروني وتوفير رقابة مركزية له، ووضع نظام إيكولوجي قوي لأمن الفضاء الإلكتروني في سنغافورة. وقبل أسبوعين، نجحنا في تنظيم أسبوع الفضاء الإلكتروني الدولي في سنغافورة. وتود سنغافورة أن تسجل رسميا تقديرنا لوكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح كيم وون – سو على المشاركة في أسبوع الفضاء الإلكتروني الدولي في سنغافورة. وخلال أسبوع الفضاء

الإلكتروني الدولي في سنغافورة، أطلق رئيس وزراء سنغافورة، لي هسيين لونغ، الاستراتيجية الوطنية لأمن الفضاء الإلكتروني في البلد. وسوف ترشدنا هذه الاستراتيجية في مواجهة تحديات أمن الفضاء الإلكتروني وجرائم الفضاء الإلكتروني بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

ثانيا، التعاون الإقليمي والدولي أمر أساسي لكشف ومكافحة التهديدات في الفضاء الإلكتروني. وتعمل سنغافورة مع زملائنا الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) لتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني وبناء القدرات والتعاون في جنوب شرق آسيا. واستضافت سنغافورة مختلف مؤتمرات الرابطة بشأن أمن الفضاء الإلكتروني. ولاستكمال جهود الرابطة، أطلقت سنغافورة برنامجا لبناء القدرات في مجال أمن الفضاء الإلكتروني قيمته ١٠ ملايين دولار. وسيستضيف البرنامج برامج بناء القدرات التقنية والسياساتية المتعلقة بالأمن الإلكتروني في سنغافورة بمشاركة نشطة من أصحاب مصلحة حكوميين متعددي الجنسية وجهات غير حكومية، وكذلك منظمات دولية.

كما تولّت سنغافورة القيادة في وضع استراتيجية الرابطة في مجال التعاون الإلكتروني وإنشاء أفرقة الطوارئ الحاسوبية التابعة للرابطة بموجب خطة الرابطة الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأقامت سنغافورة علاقات عمل قوية مع الشركاء متشابهي التفكير في جهودنا المشتركة لبناء فضاء إلكتروني آمن ومرن على الصعيد الدولي. وانضمت سنغافورة إلى المملكة المتحدة واليابان كمشاركة في إطلاق المبادرة الخضراء الإلكترونية، التي تهدف إلى الإلمام بالحالة السائدة للتهديد الإلكتروني من خلال تكريس بوابة إلكترونية خضراء تابعة للرابطة. كما عملت سنغافورة مع شركائنا الدوليين على إطلاق مبادرة إنترنت الأشياء متعددة الجنسيات التابعة للفريق المعني بمعايير أمن الفضاء الإلكتروني.

ثالثا، ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور قيادي في وضع معايير دولية في مجال الفضاء الإلكتروني. ونلاحظ أن المناقشة بشأن أمن الفضاء الإلكتروني قد تمحورت على فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وترحب سنغافورة بعمل فريق الخبراء الحكوميين. ويسرنا ملاحظة أن الفريق فبدأ عملية تحديد المعايير الطوعية وغير الملزمة في مجال الفضاء الإلكتروني، وتعزيز التفاهم المشترك. وتؤيد سنغافورة بقوة وضع معايير مقبولة دوليا لسلوك مسؤول للدول في مجال الفضاء الإلكتروني. كما ندعو إلى اعتماد معايير تشغيلية للسلوك في الفضاء الإلكتروني تمكن المجتمع الدولي من وضع ترتيبات عملية لتنظيم السلوك في الفضاء الإلكتروني. وترحب سنغافورة بتوسيع فريق الخبراء الحكوميين المنشأ مؤخرا. بيد أنه ينبغي للفريق أن يكون أكثر شمولا وتمثيلا، وأن يبذل مزيدا من الجهود للاستفادة من آراء وإسهامات العضوية الأوسع نطاقا في الأمم المتحدة.

ويتخذ المجتمع الدولي خطوة في الاتجاه الصحيح لتعزيز أمن بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي. فلنواصل العمل معا للحفاظ على الفضاء الإلكتروني مفتوحا ومأمونا للجميع.

السيدة ليو شين (الصين) (تكلمت بالصينية): في عالم اليوم أحدثت تكنولوجيا المعلومات، ممثلة بالإنترنت، قفزة نوعية في الإنتاجية والفرص والفوائد الرقمية الكبيرة للاقتصادات العالمية والتنمية الاجتماعية. وفي غضون ذلك، فإن مشاكل اختلال التنمية، وعدم كفاية القواعد والمعايير، والنظام غير المعقول في الفضاء الحاسوبي تتزايد وتصبح أكثر بروزا. ونشهد زيادة في التعدي على الخصوصية الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والجريمة الإلكتروني. لقد أصبحت الملاحقة في الفضاء الإلكتروني والهجمات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني آفات عالمية.

لم يبرح خطر النزاع في الفضاء الإلكتروني يتزايد.

الفضاء الإلكتروني هو الحيز المشترك للأنشطة البشرية؛ لا يمكن لأحد أن يكون بمفرده. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون بحس الاستعجال لكي نبني معا مجتمع المصير المشترك في الفضاء الإلكتروني بما يسهم في السلام الدائم والازدهار المشترك. وتحقيقا لهذه الغاية، تود الصين أن تقترح بذل الجهود في المجالات التالية.

أولا، المفهوم يفضي إلى العمل. ينبغي لنا أن نرفض العقلية القديمة القائمة على المحصلة الصفرية التي يربح فيها الفائز كل شيء ونلتزم بدلا من ذلك بمفهوم جديد يقوم على أن الكل رابح – يتقاسمه الجميع ويبنيه الجميع ويديره الجميع – في العلاقات الدولية. وينبغي لنا أيضا تطبيق المفهوم الجديد للأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام في الفضاء الإلكتروني من أجل صون الأمن المشترك والدائم.

ثانيا، ينبغي لنا احترام مبدأ سيادة القانون. ينبغي لإدارة الفضاء الإلكتروني أن تتبع المبادئ القائمة للقانون الدولي والقواعد الأساسية للعلاقات الدولية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية. وفي الوقت نفسه، ينبغي لنا أن نشجع بنشاط صياغة صكوك قانونية عالمية بشأن مكافحة إرهاب الفضاء الإلكتروني وجرائم الفضاء الإلكتروني لتعزيز سيادة القانون في الفضاء الإلكتروني.

ثالثا، ينبغي لنا التركيز على المجالات الرئيسية. صياغة قواعد لسلوك الدول هي خطوة هامة نحو تنظيم الأنشطة وتعزيز الثقة في الفضاء الإلكتروني، ولذلك ينبغي أن تكون أولويتنا. وتضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات الدولية نفوذا وتمثيلا، بدور لا غنى عنه في هذا الصدد. وقد قدمت الصين وروسيا إلى الجمعية العامة مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال أمن المعلومات. وقد حققت عملية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي تقدما مستمرا. واستنادا إلى هذه الجهود، ينبغي للمجتمع الدولي أن يناقش بتعمق القواعد ذات الصلة ويضع تدابير ملموسة في مجالات حماية الهياكل الأساسية الحيوية ومكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني وإرهاب الفضاء الإلكتروني، بغية إنشاء قواعد شاملة وعملية في مجال الفضاء الإلكتروني في وقت مبكر.

رابعا، ينبغي أن نولي قدراً مماثلاً من الأهمية للتنمية والأمن على حد سواء. وينبغي لنا أن نسعى إلى سد الفجوة الرقمية، وزيادة المساعدة في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، والتغلب على أوجه الضعف في مجال أمن الفضاء الإلكتروني على الصعيد العالمي. وفي الوقت نفسه، نحتاج إلى أن نعزز بعناية التنمية السليمة للاقتصاد الرقمي. ولا ينبغي لنا أن نضحي بالأهمية الحيوية للتنمية لصالح الأمن المطلق ولا أن نتغاضى عن المراقبة الأمنية الضرورية تحت ذريعة تحرير السوق والتجارة.

تعلق الصين أهمية كبيرة على أمن الفضاء الإلكتروني والتنمية المعلوماتية، وتواظب بنشاط على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لتنمية الفضاء الإلكتروني واستراتيجيتها للبيانات الضخمة وخطة عمل لإنترنت بمعززة لبناء صين رقمية واقتصاد مشترك. وقد شاركت الصين مشاركة بناءة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن المعلومات وغيره من عمليات الأمم المتحدة في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، وتشجيع التنمية والتعاون بشأن الاقتصاد الرقمي في إطار مجموعة العشرين، والدفع قدما بمبادرات مشروع طريق الحرير الرقمي ومنتدى مرفأ المعلومات للصين ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. ولقد زادت الصين من عمق التعاون في مجال الفضاء الإلكتروني في إطار منظمة شنغهاي للتعاون ومجموعة بلدان البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا. وتبذل جهود متواصلة لتوسيع نطاق الشراكة في مجال الفضاء الإلكتروني من أجل المساهمة في بناء مجتمع المصير المشترك في الفضاء الإلكتروني.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

تتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصا هائلة وتشكل موردا حاسم الأهمية للثروة والازدهار للمجتمعات. ولذلك، ينبغي بذل كل جهد لإتاحة الفرصة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع الدول. ولتحقيق ذلك الهدف، من الأهمية بمكان كفالة التوافر المستمر والموثوقية والسلامة والأمن للمعلومات وبناء بيئة لتكنولوجيا المعلومات آمنة ومأمونة.

وينبغي احترام الحق السيادي لجميع الدول في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – الذي يشمل الحق في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائلها وخدماتها وما يتصل بها من معارف وحيازتها واستيرادها وتصديرها واستخدامها والوصول إليها، دون قيود أو تمييز – احتراما كاملا. ويتطلب تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائلها لأغراض غير مشروعة اتخاذ جميع التدابير القانونية والتقنية والمتعلقة بالهياكل الأساسية المناسبة على الصعيد الوطني. واتخاذ التدابير الوطنية ضروري، لكنه ليس كافيا. التعاون الدولي أمر ضروري لضمان أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبب الطبيعة المعقدة والسمات الفريدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل ذات الصلة، فضلا عن التقدم التكنولوجي السريع في هذا المجال وزيادة الترابط بين شبكات تكنولوجيا المعلومات الأساسية.

وفي القرار ٧٠/٢٣٧، تشدد الجمعية العامة على الحاجة إلى تعزيز فهم مشترك للمسألة والتحديات ذات الصلة بأمن المعلومات. ونعتقد أن هذا الفهم لا ينشأ ولا يمكن تعزيزه بشكل كاف من خلال العمل اللانهائي لفريق الخبراء الحكوميين أو عن طريق تكرار مطالبة الدول الأعضاء بتقييم خطي لنتائج وتوصيات هذا الفريق.

ولهذا السبب، نرى أن الوقت قد حان لإشراك جميع الدول في نقاش مفتوح وشامل للجميع وتفاعلي عن طريق رفع مستوى المناقشات من السياق الأولي الحصري لفريق خبراء حكوميين إلى سياق أوسع نطاقا لفريق عامل مفتوح باب العضوية. يوفر الفريق العامل المفتوح باب العضوية أنجع آلية لبناء فهم مشترك للمفاهيم والاعتبارات ذات الصلة، وكذلك كيف يمكن تطبيق القانون الدولي على سلوك الدول واستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات. وقد يمكننا هذا الفريق العامل من البناء على العمل الذي أنجز بالفعل ومناقشة المسائل المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وطبيعة ونطاق وجسامة الأخطار التي تهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتهديدات الناجمة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بمنع تلك التهديدات. وفي الأجل الطويل، يمكن أن يكلف هذا الفريق العامل بالتمهيد لوضع استراتيجية دولية أو برنامج عمل يحدد التدابير اللازم اتخاذها من جانب الدول. ويمكن النظر في هذا الصك واعتماده من جانب مؤتمر دولي واستعراضه كل خمس سنوات لضمان استمرار أهميته.

وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية أن النظر في المسائل المتعلقة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، بغض النظر عن المكان، ينبغي أن يتم على أساس المبادئ والعناصر التالية.

أولا، وكمبدأ عام، انطباق القانون الدولي وبالتالي ينبغي تطبيقه على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل ذات الصلة.

ثانيا، ألا يمس شيء بالحق السيادي للدول في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تطويرها وحيازتها واستخدامها واستيرادها وتصديرها والوصول إلى الدراية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات ووسائلها، وكذلك جميع الخدمات ذات الصلة، دون قيد أو تمييز.

ثالثا، يجب كفالة أن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني هو حصرا مسؤولية فرادى الدول. غير أنه نظرا للطابع العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينبغي تشجيع الدول على التعاون مع بعضها البعض في منع التهديدات الناجمة عن الاستخدام الخبيث لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائل ذات الصلة.

رابعا، ينبغي احترام الحق في حرية التعبير احتراما كاملا. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي بأي حال من الأحوال ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقوانين الوطنية أو مبادئ حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والآداب.

خامسا، الدول مسؤولة عما تقوم به من أنشطة غير مشروعة دوليا تستخدم فيها تكنولوجيات ووسائل معلومات واتصالات من الواضح أنها تعود إليها.

سادسا، ينبغي أن تكون تهيئة بيئة آمنة للمعلومات والاتصالات بما يعود بالنفع على جميع الدول هي المبدأ التوجيهي الرئيسي. وبالتالي، ينبغي أن تمتنع الدول، في جميع الأحوال، عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائلها لأغراض عدائية أو تقييدية أو لأغراض أخرى غير مشروعة، بما فيها تطوير أسلحة المعلومات واستخدامها لتقويض أو زعزعة استقرار النظم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدول أخرى،؛ أو المساس بقيمها الثقافية أو المعنوية أو الأخلاقية أو الدينية؛ أو لنشر المعلومات عبر الحدود على نحو يخالف القانون الدولي.

سابعا، ينبغي أن تعمل الدول على التوعية، على الصعيدين الوطني والدولي، بضرورة صون وتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات والوسائل ذات الصلة.

وفي الختام، نظرا للتغيرات السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نحتاج إلى مواكبة تطورها من خلال عملية مستمرة وتطوير تدريجي للمعايير المطلوبة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود مرة أخرى أن أذكّر الوفود بأن تقصر بياناتها على خمس دقائق عند التكلم بصفتها الوطنية.

السيدة تشاند (فيجي) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد فيجي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

الامتثال عنصر حيوي الأهمية من عناصر السلام والأمن الدوليين. الامتثال للمعاهدات والاتفاقات الدولية والمتعددة الأطراف وغيرها من الالتزامات والتعهدات بمنع انتشار جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل وتنظيم و/أو الحد من التسلح عنصر أساسي للأمن الدولي وخطوة إيجابية نحو نزع السلاح الكامل. سيكون العالم مكانا أكثر أمانا مع النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية. والواقع أن تلك الأسلحة تنتقص من أمن جميع الدول. وكما ذكر الأمين العام في رسالته لدى افتتاح الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥،

> ”إن الأمن الوطني الحقيقي لا يمكن أن يتحقق إلا بعيداً عن ظلال التهديد النووي. ويجب التخلص من تلك الظلال لصالح أجيال الحاضر والمستقبل“.

ويتمثل أحد الأهداف النهائية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في تحسين الظروف المعيشية لجميع شعوب الأرض. وإذا أردنا تحقيق ذلك الهدف، علينا النظر بجدية في منع نشوب النزاعات. لطالما جلب النزاع معاناة بشرية هائلة وتسبب في تدهور الظروف المعيشية بشكل خطير. وترى فيجي أن نزع السلاح الكامل والامتثال لجميع الاتفاقيات والمعاهدات

ومؤتمرات نزع السلاح هو الخطوة السليمة صوب منع نشوب النزاعات. إن العالم بأسره يتطلع إلينا لكي نتخذ إجراءات حاسمة لمعالجة الأزمات المتزايدة للنزاعات والأمن الدولي، لأن هذه الإجراءات ذات قيمة كبيرة للعالم الذي نعيش فيه.

لقد سلك الأمن الدولي منحنى جديدا في القرن الحادي والعشرين. لا تنبع التهديدات هذه الأيام من الدول فحسب، بل ومن داخل الدول. وتشمل تلك التهديدات الإيدز والإرهاب والفقر والجماعات الإجرامية وسوء الإدارة الاقتصادية والفساد والجرائم عبر الوطنية، وفيروسات مثل زيكا والكوليرا، على سبيل المثال لا الحصر. وبالإضافة إلى تلك التهديدات، هناك التحديات البيئية مثل ظاهرة النينيو، وارتفاع مستوى سطح البحر وآثار تغير المناخ والتغيرات في أنماط الطقس الشديدة.

وفيجي والدول الجزرية الصغيرة النامية يساورها بالغ القلق إزاء آثار تلك التهديدات البيئية التي تؤثر على البقاء المادي والاقتصادي لمجتمعاتنا. إن تهديدا بيئيا وحيدا من تلك التهديدات يمكن أن يمحو اقتصاداتنا ويعود بنا إلى الوراء عقودا. وفي السياق نفسه، فإننا نتشاطر نفس الشواغل المحيطة بأمن المعلومات والاتصالات. ينبغي استخدام هذه الموارد الهامة بشكل مسؤول لا يمس بحال من الأحوال الأمن الدولي. وفي رأينا، لا بد من أن يكون هناك المزيد من المساءلة فيما يتعلق باستخدام تلك الموارد.

ومع خطة التنمية المستدامة الطموحة لعام ٢٠٣٠، يظل السلام والتنمية المستدامة أساسيين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبالتالي فإن مراعاة واحترام المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة أمران أساسيان ولا يمكن تجاهلهما في تنفيذ الأهداف.

وتشدد فيجي على ضرورة إشراك المرأة في كل مفاوضات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وتحديد الأسلحة. إن النساء والأطفال هم الضحايا الضعفاء لجميع النزاعات والحروب. وفي هذا الصدد، تشجع فيجي على أن تكون المرأة في صدارة جميع مفاوضات نزع السلاح.

وفي الختام، ترى فيجي أن تحقيق نزع السلاح وصون الأمن الدولي يتطلب وحدة صف الدول الأعضاء. إن التعاون والأمن الدوليين يكتسيان أهمية قصوى في هذا السياق. ولذلك من الضروري أن نعمل معاً من أجل تحقيق عالم أكثر أمناً.

السيدة سانشيس رودريغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة المتعلقة بالتدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي، تود كوبا أن تضيف ما يلي.

إن نزع السلاح وحماية البيئة يرتبطان ارتباطا وثيقا. يجب على الدول التقيد بشكل صارم بالمعايير البيئية في تنفيذها للمعاهدات والتدابير المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

ولا تزال اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي الصك الدولي الملزم قانونا الوحيد الذي يشمل نظاما للتحقق من تدمير فئة من فئات أسلحة الدمار الشامل، وينص على تدابير لحماية الأفراد والبيئة. وينبغي إنشاء نظام مماثل للأسلحة النووية والبيولوجية.

وفيما يتعلق بنزع السلاح والتنمية، تكرر كوبا اقتراحها بإنشاء صندوق تديره الأمم المتحدة، يخصص له ما لا يقل عن نصف الموارد المخصصة حاليا للنفقات العسكرية لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المحتاجة وتقليص الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ونود أن نسلط الضوء على أهمية مشروع القرار A/C.1/71/L.63، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“، المقرر أن تعتمده اللجنة الأولى هذا العام. تبين البيانات المقدمة من البلدان المتأثرة بالنفايات

المشعة نتيجة للنزاع المسلح الضرر الشديد الذي يمكن أن يسببه استخدام اليورانيوم المستنفد للبشر والحياة النباتية والحيوانية والبيئة بشكل عام، والخطر الطويل الأجل للتلوث الإشعاعي نتيجة استخدامه. وتكرر كوبا دعوتها الدول لاعتماد نهج تحوطي إزاء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد بينما يتواصل إحراز تقدم في البحوث العلمية بشأن آثاره.

ويجب أن تكون تعددية الأطراف هي المبدأ الأساسي لجميع مفاوضات نزع السلاح وعدم الانتشار. إن عملية صنع القرار المتعددة الأطراف التي تضطلع بها الأمم المتحدة، مع التقيد الصارم بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، هي الطريقة الفعالة الوحيدة لصون السلام والأمن الدوليين.

وأخيرا، نود الإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/71/L.17، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. تؤيد كوبا عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. يجب أن ينتهي الاستخدام السري أو غير المشروع من جانب الأفراد والمنظمات والدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنظم معلومات دول أخرى لتقويض دول ثالثة. إن الاستخدام العدائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقويض النظام القانوني والسياسي الراسخ للدول يشكل انتهاكا للمعايير المعترف بها دوليا في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، فإن آثاره يمكن أن تثير التوترات التي تضر بالسلام والأمن الدوليين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة ترينيداد وتوباغو لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.37.

السيدة روبنارين (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): أخذ الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.37، المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“.

وقد تم تقديم هذا النص لأول مرة في اللجنة الأولى في عام ٢٠١٠، ومنذ ذلك الحين، قام وفد ترينيداد وتوباغو ومقدمو مشروع القرار بدعوة اللجنة الأولى إلى الاعتراف، بطريقة شاملة، بدور المرأة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ومنذ ذلك الحين أيضا، اعتمدت اللجنة الأولى للقرارات، ٦٩/٦٥ في عام ٢٠١٠، و ٤٨/٦٧ في عام ٢٠١٢، و ٣٣/٦٨ في عام ٢٠١٣، و ٦١/٦٩ في عام ٢٠١٤ بشأن الموضوع.

ومشروع النص المعروض علينا يستند إلى سابقاته، ويسلط الضوء على الالتزامات المحددة المطلوب من الدول قطعها، فضلا عن إعطاء الأولوية للدور القيادي للمرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وبغية توفير بعض السياق، نود أن نبرز حقيقة أن الحافز لقرار عام ٢٠١٠ بشأن المرأة ونزع السلاح كان الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، التي صادفت تلك السنة. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدي أنه من المناسب في هذا العام إدراج صياغة تجسد الدراسة العالمية لعام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بيد أن مشروع القرار الحالي، وبروح من الصُلح، يتضمن عبارات تشير إلى تلك العملية. وبالمثل، هناك عبارات تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومرة أخرى، وتوخيا للتوافق، أدرجنا إشارات عامة إلى أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بتعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وكما كان الحال في عام ٢٠١٤، فقد وضح عدد كبير من الدول، بما في ذلك مقدمو مشروع القرار وغيرهم، بأن الخطاب التقدمي بشأن قضية المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة لا يمكن فصله عن معاهدة تجارة الأسلحة. إن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول صك ملزم قانونا للاعتراف بالصلة

القائمة بين تجارة الأسلحة والعنف الجنساني. وكان الرأي السائد هو أن هذا الخطاب سيكون ناقصا بدون إشارة من ذلك النوع.

وبوصف ترينيداد وتوباغو المقدم الرئيسي لمشروع النص، فإنها مدركة لجميع الآراء التي أعربت عنها جميع الوفود المهتمة خلال المشاورات غير الرسمية والمناقشات الثنائية. وبقدر المستطاع، سعينا إلى إعداد مشروع نص يهدف إلى استيعاب المقترحات البناءة التي طرحتها الوفود مع الإبقاء على العناصر المحددة التي تضيف مضمونا ومعنى لمشروع القرار.

وأخيرا، فيما يتعلق بأهمية هذه المسألة بالنسبة للمجتمع الدولي، فإننا مرة أخرى، وكما هو الحال مع مشاريع القرارات السابقة بشأن الموضوع، نطلب التأييد من جميع الدول الأعضاء على لاعتماد مشروع القرار اليوم.

السيد إسلام (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد بنغلاديش البيان الذي أدلى به، في وقت سابق، ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

وتظل بنغلاديش مؤيدا قويا لتعددية الأطراف في تحقيق نزع السلاح العام والكامل. ونحن نواصل التأكيد على الحاجة إلى تنشيط آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لكي تضيف زخما للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن المسائل المعلقة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن حيث المبدأ، نؤيد أيضا تجنب التدابير الانفرادية ومتعددة الأطراف، التي غالبا ما يكون لها نتائج عكسية عندما يتعلق الأمر بتعزيز جدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتشدد بنغلاديش على أهمية زيادة التثقيف في مجال نزع السلاح والبحوث واستخدام أدوات وسائط التواصل الاجتماعي من أجل تثقيف وتوعية جمهور أوسع في مجال نزع السلاح إلى، بما في ذلك الطلاب على مختلف المستويات. ونقدر فائدة الموارد التعليمية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ونؤكد على أهمية تعزيز تشغيلها البيني بمناهج دراسية وطنية على شبكة الإنترنت عند الاقتضاء. وتود بنغلاديش أن تسجل رسميا تقديرها لاستمرار العمل المفيدة الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتؤكد أهمية كفالة أن يزود المعهد بما يحتاج من موارد أفضل ويمكن التنبؤ بها لتمكينه من تنفيذ ولاياته وبالتالي المساعدة على توسيع قاعدة معارفه وإدارتها ليستفيد منها جميع الدول الأعضاء.

وتولي بنغلاديش أهمية كبيرة لتعميم المعايير البيئية ذات الصلة في النظام القانوني الدولي بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وللمحافظة على تلك المعايير. إن تطبيق وأهمية هذه القواعد القانونية في مجالات من قبيل نزع السلاح وقاع البحر، وفي الفضاء الخارجي ينبغي أن تخضع لمزيد من البحث والتحليل المستنيرين.

كما أننا لا نزال نشعر بالقلق إزاء احتمال إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على حساب السلم والأمن الدوليين. وبما أننا نرى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها أداة رئيسية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، فإننا نفهم الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان أمن المعلومات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير الشفافية وبناء الثقة. ونحن نثني على العمل المفيد الذي يقوم به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي الذي أنشأه الأمين العام عملا بالقرار ٢٣٧/٧٠، ونتطلع إلى مزيد من التوصيات الملموسة لمجالات العمل المنوطة به، استنادا إلى التقييمات والتوصيات المقدمة من سابقاته.

إن التهديدات المحتملة التي يشكلها الإرهابيون الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمس بالأمن على الصعيد الدولي والتسبب بضرر واسع النطاق تؤكد على أهمية مواصلة استعراض المسألة، فضلا عن تعزيز النظام القانوني

الساري حاليا، حسب الحاجة. ونود تلقي مزيد من الاقتراحات من فريق الخبراء الحكوميين بشأن أهمية وضع صك قانوني شامل من خلال المفاوضات الحكومية الدولية.

وفي الختام، نكرر التأكيد على مدى أهمية عامل التهديدات المحتملة في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك التطورات الجديدة في الذكاء الاصطناعي والمجالات الأخرى ذات الصلة، في الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن منع المنابر الإلكترونية وما يتصل بها من تكنولوجيات والخدمات المستندة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أن يجري استخدامها من قبل الإرهابيين والكيانات الأخرى غير المأذون لها لمساعدتها في الحصول على أسلحة الدمار الشامل سيكون تحديا كبيرا للمجتمع الدولي.

السيد هيراييث إسبانيا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أود أن أسلط الضوء على المجال الخاص للأمن الإلكتروني الذي يمكن أن يؤثر على السلم والأمن الدوليين – المخاطر التي تتعرض لها الدول جراء الهجمات على الهياكل الأساسية المستندة إلى هذه التكنولوجيات. كما تستحق المسألة اهتمامنا عندما نرى أن تقرير عام ٢٠١٥ (انظر A/70/174) الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي تضمن التوصية بأنه لا ينبغي للدول أن تدعم، عن علم، أو تجري الأنشطة التي تضر باستخدام الهياكل الأساسية الحيوية أو تعيقها.

وأهم الأخطار في هذا المجال هي الهجمات الإلكترونية والإرهاب، لأن هدفها هو إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار. وبالمثل، فإن إمكانية الهجمات في دول أخرى تمثل تهديدا حقيقيا لاقتصاد أي بلد واستقراره. كما أن الجرائم الإلكترونية هي مشكلة كبيرة للقطاعات المالية والتأمينية. وتشمل هذه الجرائم انتحال الشخصية، والهجمات الإلكترونية على البنية الأساسية التقنية للمؤسسات المالية والابتزاز، بينما تركز هجمات ما يسمى بأنشطة الاختراق على وسائط الإعلام والطاقة والقطاعات المالية.

ولكن الهجمات المستهدِفة ليست التهديد الوحيد الذي تتعرض له الهياكل الأساسية الحيوية، وحتى الهجمات التي لا تستهدف تحديدا رموز الحاسوب لا تزال تعطل عمليات هذه الهياكل الأساسية. والأمثلة على ذلك هي المشاكل التي تخلقها برمجيات الفدية، حيث يجري اختراق أجهزة الحاسوب بصورة تجعل من المستحيل استخدامها أو برمجيات التشفير، حيث يعد المهاجم بإعادة البيانات حالما يتم دفع فدية، الأمر الذي يؤثر على المؤسسات الصحية.

تقوم الحكومات في جميع أنحاء العالم بتحليل الحاجة إلى تناول تشريع للإنترنت، وهو ما له تأثير كبير على أمن المنظمات والإنترنت ككل. وينبغي للدول أن تواصل تعزيز قدراتها الدفاعية والهجومية في مجال الفضاء الإلكتروني، وتحسين قدرتها على الحصول على المعلومات عن طريق التجسس الإلكتروني، والتوسيع التدريجي لمفهوم الحرب الإلكترونية وقواعد الاشتباك الخاصة بها. يمكن أن يكون للحرب الإلكترونية العلنية أو السرية فيما بين الدول تأثير تعادلي يغير ميزان القوة في العلاقات الدولية، مما يتيح للدول الصغيرة إنشاء أو شراء قدرات في مجال الفضاء الإلكتروني لمواجهة البلدان الأكبر والأقوى.

ولدينا ثقة في عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، والعرض المقبل من جانب الأمين العام لتقريره إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٧. ونحن نفهم أن الموضوع ينبغي أن يكون أولوية لتركيز الدول، وفقا للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا لعرض مشروع القرار A/C.1/71/L.9.

السيد كيم إن – تشول (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت أخذ الكلمة لكي أعرض بإيجاز شديد مشروع القرار A/C.1/71/L.9، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“. يسر أستراليا وجمهورية كوريا عرض مشروع القرار هذا الذي يقدم كل سنتين، وهو استكمال تقني للقرار ٦٢/٦٩.

إن مشروع القرار بشأن السمسرة غير المشروعة ينبع من الرغبة في التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، لأن أنشطة السمسرة غير المشروعة هي، في رأينا، مشكلة ترتبط بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية على حد سواء. ولذلك نسعى إلى دعم الوفود في الترويج لمشروع القرار، مما يسهم في قضية السلام والأمن الدوليين. ونرحب بالمشاركة في تقديم مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.